

البروتوكولات الإضافية

إلى اتفاقيات جنيف
المؤرخة في

12 آب/ أغسطس 1949



ICRC

ملاحظة المحرر

اعتمد عدد من التعديلات التي أدخلت على المرفق الأول للبروتوكول الإضافي الأول (اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية) في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 ودخلت حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1994 وذلك بعد الانتهاء من الإجراء الذي بدأ في عام 1989.

يحتوي هذا المجلد على النص المعدل للمرفق الأول.

تحتوي القرارات 17 و18 و19 التي اتخذها المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 والملاحق المرفقة على المواد 3 و6 و7 و8 و9 و10 و11 الواردة في النسخة الأصلية للملحق الأول أو تشير إليها؛ وهذه الأحكام مشتملة حاليًا في المواد 4 و7 و8 و9 و10 و11 و12 على التوالي.

تشتمل المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على إشارة إلى المادة 16 من الملحق الأول والتي أصبحت الآن المادة 17.

النص الوارد في هذه المطبوعة مطابق للنسخة العربية المعتمدة مع تصويب الأخطاء اللغوية والإملائية فقط لا غير. للإطلاع على النسخة الأصلية، يرجى زيارة الموقع التالي:

<http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
The International Committee of the Red Cross
19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland

الهاتف: +41 22 734 6001 +41 22 733 2057
الموقع على الإنترنت: www.icrc.org

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو / أيار 2010
الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس / آذار 2010



ICRC

البروتوكولات الإضافية

إلى اتفاقيات جنيف
المؤرخة في

12 آب/ أغسطس 1949

الفهرست

لحق (بروتوكول) إضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق (البروتوكول) الأول) في 8 حزيران/ يونيو 1977

9.....الديباجة

الباب الأول

10.....	أحكام عامة
10.....	المادة 1: مبادئ عامة ونطاق التطبيق
10.....	المادة 2: التعاريف
11.....	المادة 3: بداية ونهاية التطبيق
11.....	المادة 4: الوضع القانوني لأطراف النزاع
11.....	المادة 5: تعيين الدول الحامية وبدليها
12.....	المادة 6: العاملون المؤهلون
12.....	المادة 7: الاجتماعات

الباب الثاني

13.....	الجرحي والمرضى والمنكوبون في البحار
13.....	القسم الأول - الحماية العامة
13.....	المادة 8: مصطلحات
15.....	المادة 9: مجال التطبيق
15.....	المادة 10: الحماية والرعاية
15.....	المادة 11: حماية الأشخاص
16.....	المادة 12: حماية الوحدات الطبية
17.....	المادة 13: وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية
17.....	المادة 14: قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية
17.....	المادة 15: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية
18.....	المادة 16: الحماية العامة للمهام الطبية
18.....	المادة 17: دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث
19.....	المادة 18: التحقق من الهوية
19.....	المادة 19: الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع
20.....	المادة 20: الردع الثأري
20.....	القسم الثاني - النقل الطبي
20.....	المادة 21: المركبات الطبية

20.....	السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية.....	المادة 22:
21.....	السفن والزوارق الطبية الأخرى.....	المادة 23:
21.....	حماية الطائرات الطبية.....	المادة 24:
22.....	الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم.....	المادة 25:
22.....	الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها.....	المادة 26:
22.....	الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم.....	المادة 27:
22.....	القيود على عمليات الطائرات الطبية.....	المادة 28:
23.....	الإخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية.....	المادة 29:
24.....	هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها.....	المادة 30:
24.....	الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع.....	المادة 31:
26.....	الأشخاص المفقودون والمتوفون.....	القسم الثالث -
26.....	المبدأ العام.....	المادة 32:
26.....	الأشخاص المفقودون.....	المادة 33:
27.....	رفات الموتى.....	المادة 34:

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال

28.....	الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب.....	القسم الأول -
28.....	أساليب ووسائل القتال.....	المادة 35:
28.....	قواعد أساسية.....	المادة 36:
28.....	الأسلحة الجديدة.....	المادة 37:
28.....	حظر الغدر.....	المادة 38:
29.....	الشارات المعترف بها.....	المادة 39:
29.....	العلامات الدالة على الجنسية.....	المادة 40:
29.....	الإبقاء على الحياة.....	المادة 41:
29.....	حماية العدو العاجز عن القتال.....	المادة 42:
30.....	مستقلو الطائرات.....	القسم الثاني -
30.....	الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب.....	المادة 43:
30.....	القوات المسلحة.....	المادة 44:
30.....	المقاتلون وأسرى الحرب.....	المادة 45:
31.....	حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية.....	المادة 46:
32.....	الجواسيس.....	المادة 47:
33.....	المرتزقة.....	

الباب الرابع

34.....	السكان المدنيون.....	القسم الأول -
34.....	الحماية العامة من آثار القتال.....	الفصل الأول -
34.....	القاعدة الأساسية ومجال التطبيق.....	المادة 48:
34.....	قاعدة أساسية.....	المادة 49:
34.....	تعريف الهجمات ومجال التطبيق.....	

- 35.....الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.....الفصل الثاني -
 35.....تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.....المادة 50
 35.....حماية السكان المدنيين.....المادة 51
- 36.....الأعيان المدنية.....الفصل الثالث -
 36.....الحماية العامة للأعيان المدنية.....المادة 52
 36.....حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.....المادة 53
 36.....حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....المادة 54
 37.....حماية البيئة الطبيعية.....المادة 55
 37.....حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة.....المادة 56
- 39.....التدابير الوقائية.....الفصل الرابع -
 39.....الاحتياطات أثناء الهجوم.....المادة 57
 40.....الاحتياطات ضد آثار الهجوم.....المادة 58
- 40.....مواقع ومناطق ذات حماية خاصة.....الفصل الخامس -
 40.....المواقع المجردة من وسائل الدفاع.....المادة 59
 41.....المناطق منزوعة السلاح.....المادة 60
- 43.....الدفاع المدني.....الفصل السادس -
 43.....التعاريف ومجال التطبيق.....المادة 61
 44.....الحماية العامة.....المادة 62
 44.....الدفاع المدني في الأراضي المحتلة.....المادة 63
 44.....الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية.....المادة 64
 45.....وقف الحماية.....المادة 65
 45.....تحقيق الهوية.....المادة 66
 46.....أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني.....المادة 67
 47.....أعمال الغوث للسكان المدنيين.....القسم الثاني -
 48.....مجال التطبيق.....المادة 68
 48.....الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة.....المادة 69
 48.....أعمال الغوث.....المادة 70
 49.....الأفراد المشاركون في أعمال الغوث.....المادة 71
- 50.....معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع.....القسم الثالث -
 50.....مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان.....الفصل الأول -
 50.....مجال التطبيق.....المادة 72
 50.....اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة.....المادة 73
 50.....جمع شمل الأسر المشتتة.....المادة 74
 50.....الضمانات الأساسية.....المادة 75

53.....	إجراءات لصالح النساء والأطفال	- الفصل الثاني -
53.....	حماية النساء	:76 المادة
53.....	حماية الأطفال	:77 المادة
54.....	إجلاء الأطفال	:78 المادة
55.....	الصحفيون	- الفصل الثالث -
55.....	تدابير حماية الصحفيين	:79 المادة

الباب الخامس

56.....	تنفيذ الاتفاقيات وهذا الحق «البروتوكول»	
56.....	أحكام عامة	- القسم الأول -
56.....	إجراءات التنفيذ	:80 المادة
56.....	أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى	:81 المادة
57.....	المستشارون القانونيون في القوات المسلحة	:82 المادة
57.....	النشر	:83 المادة
57.....	قواعد التطبيق	:84 المادة
58.....	قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الحق «البروتوكول»	- القسم الثاني -
58.....	قمع انتهاكات هذا الحق «البروتوكول»	:85 المادة
59.....	التقصير	:86 المادة
59.....	واجبات القادة	:87 المادة
60.....	التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية	:88 المادة
60.....	التعاون	:89 المادة
60.....	لجنة دولية لتقصي الحقائق	:90 المادة
62.....	المسئولية	:91 المادة

الباب السادس

62.....	أحكام ختامية	
62.....	التوقيع	:92 المادة
62.....	التصديق	:93 المادة
62.....	الانضمام	:94 المادة
62.....	بدء السريان	:95 المادة
63.....	العلاقات التعاهدية لدى سريان الحق «البروتوكول»	:96 المادة
63.....	التعديلات	:97 المادة
64.....	تنقيح الملحق رقم (1)	:98 المادة
64.....	التحلل من الالتزامات	:99 المادة
65.....	الإخطارات	:100 المادة
65.....	التسجيل	:101 المادة
65.....	النصوص ذات الحجية	:102 المادة

- الملحق 1 - اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية**
- 66..... المادة 1: أحكام عامة
- 66..... بطاقة إثبات الهوية. - الفصل الأول
- 66..... بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين المادة 2:
- 66..... في الخدمات الطبية والهيئات الدينية. المادة 3:
- 66..... بطاقة الهوية للموظفين المدنيين العاملين في الخدمات الطبية
- 67..... والهيئات الدينية بشكل مؤقت.
- 69..... الشارة المميزة. - الفصل الثاني
- 69..... الشكل المادة 4:
- 69..... الاستخدام المادة 5:
- 70..... الإشارات المميزة. - الفصل الثالث
- 70..... الاستخدام المادة 6:
- 70..... الإشارة الضوئية. المادة 7:
- 71..... الإشارات اللاسلكية. المادة 8:
- 71..... تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية. المادة 9:
- 72..... الاتصالات - الفصل الرابع
- 72..... الاتصالات اللاسلكية. المادة 10:
- 72..... استخدام الرموز الدولية. المادة 11:
- 73..... الوسائل الأخرى للاتصال. المادة 12:
- 73..... خطط الطيران. المادة 13:
- 73..... الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية. المادة 14:
- 73..... الدفاع المدني. - الفصل الخامس
- 73..... بطاقة تحقيق الهوية. المادة 15:
- 75..... العلامة الدولية المميزة. المادة 16:
- 76..... المنشآت التي تحتوي على مواد أو قوى خطيرة. - الفصل السادس
- 76..... العلامة الخاصة الدولية. المادة 17:
- 77..... الملحق رقم 2 بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة.

لحق (بروتوكول) إضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة
غير الدولية (اللحق «البروتوكول» الثاني) في 8 حزيران/ يونيو 1977

79.....الديباجة.

الباب الأول

80..... مجال تطبيق هذا اللحق «البروتوكول»

80.....المادة 1: المجال المادي للتطبيق.

80.....المادة 2: المجال الشخصي للتطبيق.

80.....المادة 3: عدم التدخل.

الباب الثاني

81..... المعاملة الإنسانية

81.....المادة 4: الضمانات الأساسية.

82.....المادة 5: الأشخاص الذين قيدت حريتهم.

83.....المادة 6: المحاكمات الجنائية.

الباب الثالث

84..... الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

84.....المادة 7: الحماية والرعاية.

84.....المادة 8: البحث.

84.....المادة 9: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية.

84.....المادة 10: الحماية العامة للمهام الطبية.

85.....المادة 11: حماية وحدات ووسائط النقل الطبي.

85.....المادة 12: العلامة المميزة.

الباب الرابع

86..... السكان المدنيون

86.....المادة 13: حماية السكان المدنيين.

86.....المادة 14: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان

86.....المدنيين على قيد الحياة.

86.....المادة 15: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية

86.....على قوى خطرة.

86.....المادة 16: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

87.....المادة 17: حظر الترحيل القسري للمدنيين.

87.....المادة 18: جمعيات الغوث وأعمال الغوث.

الباب الخامس

88..... أحكام ختامية

88.....المادة 19: النشر.

88.....المادة 20: التوقيع.

88.....	التصديق	:21	المادة
88.....	الانضمام	:22	المادة
88.....	بدء السريان	:23	المادة
88.....	التعديلات	:24	المادة
89.....	التحلل من الالتزامات	:25	المادة
89.....	الإخطارات	:26	المادة
89.....	التسجيل	:27	المادة
89.....	النصوص ذات الحجية	:28	المادة

قرارات

اتخذت خلال الدورة الرابعة

للمؤتمر الدبلوماسي

قرار رقم 17:	قرار يتعلق باستعمال وسائل الكترونية وبصرية معينة لإثبات الهوية من قبل الطائرات الطبية التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف 1949 واللحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (اللحق «البروتوكول» الأول).....	91.....
قرار رقم 18:	قرار بشأن استعمال الإشارات البصرية من أجل التعرف على هوية وسائط النقل الطبي التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف 1949 واللحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (اللحق «البروتوكول» الأول).....	94.....
قرار رقم 19:	قرار خاص باستخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الإعلان عن التعرف على وسائط النقل الطبي التي تحميها اتفاقية جنيف لعام 1949 واللحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (اللحق «البروتوكول» الأول).....	97.....
قرار رقم 20:	قرار يتعلق بحماية الأعيان الثقافية.....	101.....
قرار رقم 21:	قرار بشأن نشر القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة.....	102.....
قرار رقم 22:	قرار بشأن متابعة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة.....	103.....
قرار رقم 24:	قرار تعبير عن الامتنان للدولة المضيفة.....	105.....
الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي جنيف 1974 – 1977.....		106.....

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949
 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية
 (البروتوكول الثالث) جنيف، 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005

107.....	الديباجة
108.....	المادة 1: احترام هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه
108.....	المادة 2: الشارات المميزة
109.....	المادة 3: استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة
109.....	المادة 4: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
109.....	المادة 5: مهام تحت إشراف الأمم المتحدة
110.....	المادة 6: منع سوء الاستعمال وقمعه
110.....	المادة 7: النشر
110.....	المادة 8: التوقيع
110.....	المادة 9: التصديق
110.....	المادة 10: الانضمام
110.....	المادة 11: بدء النفاذ
111.....	المادة 12: العلاقات التعاهدية لدى بدء نفاذ البروتوكول
111.....	المادة 13: التعديلات
111.....	المادة 14: النقض
112.....	المادة 15: الإخطارات
112.....	المادة 16: التسجيل
112.....	المادة 17: النصوص ذات الحجية

الملحق: شارة البروتوكول الثالث

113.....	المادة 1: الشارة المميزة
113.....	المادة 2: استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة

لحق (بروتوكول) إضافي
إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949،
يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
(اللحق (البروتوكول) الأول)، 8 حزيران/ يونيو 1977

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب،

وإذ تدرك بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو منافٍ لأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يُفسر أي نص ورد في هذا اللحق (البروتوكول) أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضيء الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد من جديد، فضلاً عن ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا اللحق «البروتوكول» بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز محجف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأة أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها.

قد اتفقت على ما يلي:-

الباب الأول أحكام عامة

المادة 1 - مبادئ عامة ونطاق التطبيق

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق «البروتوكول» في جميع الأحوال.
2. يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق «البروتوكول» أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.
3. ينطبق هذا اللحق «البروتوكول» الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب / أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة في ما بين هذه الاتفاقيات.
4. تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 2 - التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا اللحق «البروتوكول»، المعنى المبين قرين كل منها:-

- (أ) "الاتفاقية الأولى" و"الاتفاقية الثانية" و"الاتفاقية الثالثة" و"الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتعني (الاتفاقيات) اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.
- (ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح": القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح.
- (ج) "الدولة الحامية": دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول».
- (د) "البديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة.

المادة 3 - بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق «البروتوكول».

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطيئهم.

المادة 4 - الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه الموثائق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المادة 5 - تعيين الدول الحامية وبدليها

1. يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة في ما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للقرارات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.
2. يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» ويسمح أيضاً دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.
3. إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن تقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلتا القائمتين.

4. يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، وببذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول».
5. لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول» على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيًا كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.
6. لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول».
7. تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا للحق «البروتوكول» البديل أيضاً.

المادة 6 - العاملون المؤهلون

1. تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول» وخاصة في ما يتعلق بنشاط الدول الحامية.
2. يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.
3. تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.
4. تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة 7 - الاجتماعات

- تدعو أمانة الإيداع لهذا للحق «البروتوكول» الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول».

الباب الثاني الجرحي والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول الحماية العامة

المادة 8 - مصطلحات

يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا اللحق «البروتوكول» المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) (الجرحي) و(المرضى) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضًا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) (المنكوبون في البحار) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول» وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

(ج) (أفراد الخدمات الطبية) هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائمًا أو وقتيًا ويشمل التعبير:-

1. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
2. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يُعترف بها ويُرخَّص لها أحد أطراف النزاع وفقًا للأصول المرعية.
3. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) (أفراد الهيئات الدينية) هم الأشخاص، عسكريين كانوا أم مدنيين، كالموعظ المكلفون بأداء شعائرتهم دون غيرها والملحقون:-

1. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

2. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.
3. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.
4. أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.
- ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).
- هـ) (الوحدات الطبية) هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاءهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.
- و) (النقل الطبي) هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول» سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو.
- ز) (وسائط النقل الطبي) أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.
- ح) (المركبات الطبية) هي أية وسيطة للنقل الطبي في البر.
- ط) (السفن والزوارق الطبية) هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.
- ي) (الطائرات الطبية) هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.
- ك) (أفراد الخدمات الطبية الدائمون) و(الوحدات الطبية الدائمة) و(وسائط النقل الطبي الدائمة) هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و(أفراد الخدمات الطبية الوقتيون) و(الخدمات الطبية الوقتية) و(وسائط النقل الطبي الوقتية) هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات (أفراد الخدمات الطبية) و(الوحدات الطبية) و(وسائط النقل الطبي) كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.
- ل) (العلامة المميزة) هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.
- م) (الإشارة المميزة) هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الحق «البروتوكول».

المادة 9 - مجال التطبيق

1. يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يمسه من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز محجف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.
 2. تطبق الأحكام الملزمة من المادتين (27)، (32) من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:-
 - أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع.
 - ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.
 - ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.
- ويُستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة (25) من الاتفاقية الثانية.

المادة 10 - الحماية والرعاية

1. يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيًا كان الطرف الذي ينتمون إليه.
2. يجب، في جميع الأحوال، أن يُعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة 11 - حماية الأشخاص

1. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا ميرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الحق «البروتوكول». ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.
2. ويحظر بصفة خاصة أن يُجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:-
 - أ) عمليات البتر.
 - ب) التجارب الطبية أو العلمية.
 - ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يُجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرِّع والمتبرِّع له.

4. يعد انتهاكاً جسيماً لهذا اللحق «البروتوكول» كل عمل عمدي أو إجماع مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6. يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتُجز أو اعتُقل أو حُرِم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق «البروتوكول». ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة 12 - حماية الوحدات الطبية

1. يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم.

2. تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن :-

أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع.

ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحق «البروتوكول» أو المادة (27) من الاتفاقية الأولى.

3. يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

4. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تُستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

المادة 13 - وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

1. لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.
2. لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:
 - أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.
 - ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.
 - ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سُلمت بعد للجهة المختصة.
 - د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

المادة 14 - قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

1. يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.
2. ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولا استمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.
3. ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود خاصة:
 - أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري للملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.
 - ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.
 - ج) وأن تُتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أُضربوا بالاستيلاء.

المادة 15 - حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

1. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.
2. تُسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

3. تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إثثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.
4. يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.
5. يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين. وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة 16 - الحماية العامة للمهام الطبية

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.
2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.
3. لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك في ما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه ويجب مع ذلك، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة 17 - دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

1. يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا أيًا من أعمال العنف، ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.
2. يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم ويجب على أطراف النزاع منح

الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دامت الحاجة تدعو إليها.

المادة 18 - التحقق من الهوية

1. يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.
2. كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.
3. يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.
4. يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائل النقل الطبي بالعلامات المميزة، وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة (22) من هذا اللحق «البروتوكول» وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية.
5. يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا اللحق «البروتوكول» بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائل النقل الطبي، ويجوز استثناء، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل، أن تستخدم وسائل النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.
6. يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (1) لهذا اللحق «البروتوكول». ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائل النقل الطبي دون غيرها، في أي عرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائل، وذلك في ما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل.
7. لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة (44) من الاتفاقية الأولى.
8. تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب أية إساءة لاستخدامها.

المادة 19 - الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملزمة من هذا اللحق «البروتوكول» على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواءهم أو اعتقالهم في إقليمها، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يُعثر عليهم.

المادة 20 - الردع الثأري

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

القسم الثاني النقل الطبي

المادة 21 - المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول» للوحدات الطبية المتحركة.

المادة 22 - السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

1. تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:-

أ) بالسفن الميينة في المواد (22)، (24)، (25)، (27) من الاتفاقية الثانية.

ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها.

ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها.

د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة (13) من الاتفاقية الثانية بيد أنه لايجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا للحق «البروتوكول» إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

2. تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والميينة في المادة (25) من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

3. تتمتع الزوارق الميينة في المادة (27) من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى لو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة، غير أن أطراف النزاع مكلفون بإخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المادة 23 - السفن والزوارق الطبية الأخرى

1. يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (22) من هذا اللحق «البروتوكول» والمادة (38) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أو أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (43) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.
2. تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة، أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد. ويجب عليها امتثال هذه الأوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إليها.
3. لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (34) و(35) من الاتفاقية الثانية، ومن ثم فإن الرفض الصريح للتصياح لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة (34) من الاتفاقية الثانية.
4. يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، وخاصةً في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن، كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها، ويجب على الخصم أن يقرّ بتسليم هذه المعلومات.
5. تطبق أحكام المادة (37) من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق.
6. تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة (13) من الاتفاقية الثانية والمادة (44) من هذا اللحق «البروتوكول» الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفينة والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة (13) من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق. وتطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق «البروتوكول» إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المادة 24 - حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 25 - الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف. وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعلياً، ويمكن، مع ذلك، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائرته الطبية في هذه المناطق، حرصاً على مزيد من السلامة، أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (29) وخاصةً حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو.

المادة 26 - الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

1. يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك، التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، وكذلك في أجواء هذه المناطق، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (29)، ومع أن الطائرات الطبية تعمل، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق، على مسؤوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة.
2. يُقصد بتعبير (مناطق الاشتباك) أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها ببعض الآخر، خاصةً عندما تكون هذه العناصر معرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المادة 27 - الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

1. تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.
2. تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها، وذلك إذا ما حُلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحى أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة، ويجب في كلتا الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي للامتثال للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

المادة 28 - القيود على عمليات الطائرات الطبية

1. يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

2. لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشملها التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8). ولا يعتبر محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.
3. لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة في ما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريفها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين إليهم.
4. يجب ألا تُستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في المادتين (26) و(27) ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة 29 - الإخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

1. يجب أن تنص الإخطارات التي تتم طبقاً للمادة (25) أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين (26) أو (27) أو الفقرة 4 من المادة (28) أو المادة (31) على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة (28).
2. يجب على الطرف الذي يتلقى إخطاراً طبقاً للمادة (25) أن يقرّ فوراً باستلام مثل هذا الإخطار.
3. يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين (26)، (27) أو الفقرة 4 من المادة (28) أو المادة (31) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطيع بما يأتي :-
 أ) الموافقة على الطلب.
 ب) أو رفض الطلب.
 ج) أو بمقترحات بديلة معقولة للطلب. ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيوداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقه على هذه المقترحات البديلة.
4. تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الإخطارات والاتفاقات والموافقات.
5. يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المادة 30 - هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

1. يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة، بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء، وذلك للمتكمين من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية الامتثال لكل أمر من هذا القبيل.

2. لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت برّاً أو بحرًا بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة. ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازماً للقيام بالتفتيش، ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

3. يُسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقلها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أو إلى دولة محايدة، أو إلى دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:-

أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8).

ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (28).

ج) لم تعلق دون اتفاق مسبق أو لم تحرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق مطلباً.

4. يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:-

أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8).

ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (28).

ج) أو حُلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق مطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق.

ويجب أن يُعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا اللحق «البروتوكول» وإذا كانت الطائرة التي احتُجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها في ما بعد إلا كطائرة طبية.

المادة 31 - الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع

1. لا يجوز أن تعلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم إلا بناءً على اتفاق سابق. فإذا وُجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترسخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسباً.

2. إذا حُلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق، وكان

تحليقها نتيجة خطأ ملاحى أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها أن تسعى جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها، وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، في إعطاء الأمر بالهبوط براً أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا الحق «البروتوكول» أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتا الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

3. إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخرى، فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً، ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة، ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش. وعليه، في جميع الأحوال، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تتردّ بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

4. تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في إقليمها، على نحو آخر غير وقتي من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

5. تطبق الدولة المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع، على حدٍ سواء، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث

الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة 32 - المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق «البروتوكول» في تنفيذ أحكام هذا القسم.

المادة 33 - الأشخاص المفقودون

1. يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

2. يجب على كل طرف في نزاع تسهياً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في ما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» أن يقوم:-

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة (138) من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سُجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

3. تُبَلِّغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أُخطِر عن فقدانهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (لللهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

4. يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المادة 34 - رفات الموتى

1. يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة (130) من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول».
2. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:-
 - أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.
 - ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.
 - ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.
3. يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيهِ مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.
4. يُسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيهِ المدافن المشار إليها في هذه المادة بإخراج الرفات في الحالات التالية فقط:-
 - أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.
 - ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث أساليب ووسائل القتال الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول أساليب ووسائل القتال

المادة 35 - قواعد أساسية

1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.
2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
3. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المادة 36 - الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف ساهم متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق «البروتوكول» أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد.

المادة 37 - حظر الغدر

1. يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره بالجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:
 - أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
 - ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
 - ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
 - د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.
2. خدع الحرب ليست محظورة وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتعتبر الأفعال

التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة 38 - الشارات المعترف بها

1. يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول»، كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليًا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى، ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.
2. يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المادة 39 - العلامات الدالة على الجنسية

1. يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفًا في النزاع.
2. يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.
3. لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة (37)* بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المادة 40 - الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المادة 41 - حماية العدو عاجز عن القتال

1. لا يجوز أن يكون الشخص عاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.
2. يعد الشخص عاجزًا عن القتال إذا :-
 (أ) وقع في قبضة الخصم.
 (ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.
 (ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزًا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

* الإحالة في النسخة الإنجليزية ذات الحجية إلى المادة 37. ومن ثم تم تصويب الخطأ في النسخة العربية.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.
3. يطلق سراح الأشخاص الذين تحقق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تُتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المادة 42 - مستقلو الطائرات

1. لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية محلاً للهجوم أثناء هبوطه.
2. تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.
3. لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.

القسم الثاني

الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة 43 - القوات المسلحة

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل في ما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.
3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المادة 44 - المقاتلون وأسرى الحرب

1. يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.
2. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

3. يلتزم المقاتلون، إزاءاً لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:
- (أ) أثناء أي اشتباك عسكري.
- (ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.
- ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة (37).
4. يخلّ المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يُمنح - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة وهذا للحق «البروتوكول» على أسرى الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.
5. لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتكباً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.
6. لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعيةً للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.
7. لا يُقصد بهذه المادة أن تعدّل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.
8. يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرّفتهم المادة (43) من هذا اللحق «البروتوكول»، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو - في حالة الاتفاقية الثانية - إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

المادة 45 - حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

1. يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع. وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا للحق «البروتوكول» حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

2. يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يُعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناءً بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.
3. يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق «البروتوكول» كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً.

المادة 46 - الجواسيس

1. إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يُعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول».
2. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.
3. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.
- ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يُعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.
4. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يُعامل كجاسوس ما لم يُقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المادة 47 - المرتزقة

1. لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.
2. المرتزق هو أي شخص:
 - أ () يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.
 - ب) يشارك فعلاً ومباشرةً في الأعمال العدائية.
 - ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
 - د () وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
 - هـ) ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
 - و () وليس موفدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة.

الباب الرابع السكان المدنيون

القسم الأول الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة 48 - قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة 49 - تعريف الهجمات ومجال التطبيق

1. تعني (الهجمات) أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.
2. تنطبق أحكام هذا اللحق «البروتوكول» المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.
3. تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.
4. تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني

الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

المادة 50 - تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا اللحق «البروتوكول» وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا.
2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
3. لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة 51 - حماية السكان المدنيين

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دومًا بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلًا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:-
 - أ) تلك التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد.
 - ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد.
 - ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق «البروتوكول»، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.
5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:-
 - أ) الهجوم قصفًا بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزًا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (57).

الفصل الثالث

الأعيان المدنية

المادة 52 - الحماية العامة للأعيان المدنية

1. لا تكون الأعيان المدنية محلًّا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية وفقًا لما حددته الفقرة الثانية.
2. تُقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتقتصر الأهداف العسكرية في ما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 53 - حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

- أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلًّا لهجمات الردع.

المادة 54 - حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
2. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.
3. لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:
 - أ () زاءاً لأفراد قواته المسلحة وخدمهم.
 - ب) أو إن لم يكن زاءاً فدمماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يُتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكّل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.
4. لا تكون هذه الأعيان والمواد محللاً لهجمات الردع.
5. يسمح، مراعاةً للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أمّلت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة 55 - حماية البيئة الطبيعية

1. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
2. تحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة 56 - حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

1. لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محللاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2. تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:-

أ) في ما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استُخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب) في ما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج) في ما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استُخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3. يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة (57)، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4. يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

5. تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قيماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات في ما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7. يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16)* من الملحق رقم (1) لهذا الملحق «البروتوكول» ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

* أصبحت الإحالة إلى المادة 16 من المرفق الأول إحالة إلى المادة 17.

الفصل الرابع التدابير الوقائية

المادة 57 - الاحتياطات أثناء الهجوم

1. تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2. تُتخذ الاحتياطات التالية في ما يتعلق بالهجوم:-

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارًا بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق «البروتوكول».

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يُتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يُلغى أو يُعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يُتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يُتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدرًا من الأضرار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة 58 - الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:-

- (أ) السعي جاهدةً إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (49) من الاتفاقية الرابعة.
- (ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
- (ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس

مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة 59 - المواقع المجردة من وسائل الدفاع

1. يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.
2. يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع، ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:-
 - (أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.
 - (ب) ألا تُستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.
 - (ج) ألا تُرتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
 - (د) ألا يُجرى أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.
3. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول» ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.
4. يُوجّه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الخصم، وتُحدد فيه وتُبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويقرّ طرف النزاع الذي يوجّه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً،

وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان، ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق «البروتوكول» وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

5. يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6. يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصةً على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

7. يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق «البروتوكول» وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المادة 60 - المناطق منزوعة السلاح

1. يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

2. يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهةً أو كتابةً، مباشرةً أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3. يكون محل هذا الاتفاق عادةً أي منطقة تفي بالشروط التالية :-
أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يُعطى للشروط الواردة بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يُسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول»، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.
5. يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.
6. لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.
7. إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق «البروتوكول» وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس الدفاع المدني

المادة 61 - التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق «البروتوكول» المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) ((الدفاع المدني)) أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها في ما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفوق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :-

- 1 الإنذار.
- 2 الإجلاء.
- 3 تهيئة المخابئ.
- 4 تهيئة إجراءات التعقيم.
- 5 الإنقاذ.
- 6 الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني.
- 7 مكافحة الحرائق.
- 8 تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات.
- 9 مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.
- 10 توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ.
- 11 المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.
- 12 الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها.
- 13 مواراة الموتى في حالات الطوارئ.
- 14 المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.
- 15 أوجه النشاط الكاملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

(ب) ((أجهزة الدفاع المدني)) : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرر وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج) ((أفراد أجهزة الدفاع المدني)) : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د) ((لوازم أجهزة الدفاع المدني)) : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

المادة 62 - الحماية العامة

1. يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق «البروتوكول» وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.
2. تطبق أيضًا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون -رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.
3. تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المادة 63 - الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

1. تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها، ولا يُرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها، ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.
2. يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.
3. يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.
4. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.
5. يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرسنها الفقرة الرابعة، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية:
- أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.
- ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة.
6. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة 64 - الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

1. تطبق المواد (62)، (63)، (65)، (66) أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة (61) داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه، ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.
2. يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً، وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.
3. لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

المادة 65 - وقف الحماية

1. لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.
2. لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:-
 أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.
 ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.
 ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين خاصة أولئك العاجزين عن القتال.
3. لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يُحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات. وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين، ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفقتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

4. لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المادة 66 - تحقيق الهوية

1. يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.
2. يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.
3. يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يُحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.
4. تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تُستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها لحماية المخابئ المدنية.
5. يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلاً على العلامة المميزة.
6. ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق «البروتوكول» تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة.
7. يجوز في زمن السلم أن تُستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.
8. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.
9. تنظم المادة (18) لهذا اللحق «البروتوكول» أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة 67 - أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني

1. يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية :
 - أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة (61).
 - ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.
 - ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق «البروتوكول» تشهد على وضعهم.
 - د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (65).
 - هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يُستخدموا لكي تُرتكب -خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالاً ضارة بالخصم.
 - و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

ويحظر عدم مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (هـ) أعلاه على أي فرد من أفراد القوات المسلحة ملزم بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ و ب) أعلاه*.
2. يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداءهم هذه الأعمال تطوعاً.
3. تؤسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية. ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

* هذه الفقرة مضافة حيث أنها لم ترد في النسخة العربية.

4. تظل لوازيم ومباني الوحدات العسكرية التي تُخصَّص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتُكرَّس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم، ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني

أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة 68 - مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا الملحق «البروتوكول» وتكمل أحكام المواد (23)، (55)، (59)، (60)، (61)، (62) والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المادة 69 - الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

1. يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً عن الالتزامات التي حددتها المادة (55) من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمّن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.
2. تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد (59) إلى (62) و(108) إلى (111) من الاتفاقية الرابعة وللمادة (71) من هذا الملحق «البروتوكول» وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء.

المادة 70 - أعمال الغوث

1. يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزدوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة (69)، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلًا في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية، وتُعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا الملحق «البروتوكول».
2. على أطراف النزاع وكل طرف سامٍ متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3. أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية:-
 أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور.
 ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية.
 ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.
4. تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.
5. يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 71 - الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

1. يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبدولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.
2. يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمائهم.
3. يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.
4. لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق «البروتوكول»، ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث

معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول

مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة 72 - مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

المادة 73 - اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمداول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم الميثاق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المادة 74 - جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول» واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المادة 75 - الضمانات الأساسية

1. يُعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا للحق «البروتوكول» وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا للحق «البروتوكول» ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز محجف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2. تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون:-

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:-

أولاً : القتل.

ثانياً : التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً.

ثالثاً : العقوبات البدنية.

رابعاً : التشويه.

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج) أخذ الرهائن.

د) العقوبات الجماعية.

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

3. يجب أن يُبلغ بصفة عاجلة أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز أو يُعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها، ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تُشكّل هيئتها تشكياً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :-

أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أو أثناء محاكمته.

ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

ج) لا يجوز أن يُتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعال، كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، ومن حق مرتكب الجريمة في ما لو نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.

د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.

و) لا يجوز أن يُرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.

ط) للشخص الذي يُتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.

ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

5. تُحتجز النساء اللواتي قُيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

6. يتمتع الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يُحتجزون أو يُعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توظيفهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7. يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم أن تطبق المبادئ التالية:-
أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول» أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي أتهموا بها تشكل أو لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق «البروتوكول».

8. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة 76 - حماية النساء

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
2. تُعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

المادة 77 - حماية الأطفال

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.
2. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
3. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب.
4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (75) .
5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 78 - إجلاء الأطفال

1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجراء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجراء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجراء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجراء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجراء للخطر.

2. ويتعين، في حالة حدوث الإجراء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3. تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجراء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا تترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:-

(أ) لقب أو ألقاب الطفل.

(ب) اسم الطفل (أو أسمائه).

(ج) نوع الطفل.

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).

(هـ) اسم الأب بالكامل.

(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.

(ز) اسم أقرب الناس للطفل.

(ح) جنسية الطفل.

(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل.

(ي) عنوان عائلة الطفل.

(ك) أي رقم لهوية الطفل.

(ل) حالة الطفل الصحية.

(م) فصيلة دم الطفل.

(ن) الملامح المميزة للطفل.

(س) تاريخ ومكان العثور على الطفل.

- ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.
ف) ديانة الطفل، إن وجدت.
ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.
ق) تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث الصحفيون

المادة 79 - تدابير حماية الصحفيين

1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4 - أ - 4) من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق «البروتوكول» وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

الباب الخامس تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول»

القسم الأول أحكام عامة

المادة 80 - إجراءات التنفيذ

1. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول».
2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» وتشرف على تنفيذها.

المادة 81 - أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

1. تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول»، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.
2. تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر "الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين" لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.
3. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر "الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين" ورابطة جمعيات الصليب الأحمر¹ لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.
4. توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق «البروتوكول» والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول».

¹ في 10 شباط/فبراير 1992، أخطر المجلس الاتحادي السويسري، حكومة الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف لعام 1949، جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات بأن رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أصبحت تسمى "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر" اعتباراً من 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.

المادة 82 - المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول» وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في ما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة 83 - النشر

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق «البروتوكول» على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الموثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.
2. يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه الموثائق.

المادة 84 - قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة في ما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق «البروتوكول» وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني

قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول»

المادة 85 - قمع انتهاكات هذا اللحق «البروتوكول»

1. تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكتملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق «البروتوكول».
2. تعد الأعمال التي كُيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق «البروتوكول» إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد (44) و(45) و(73) من هذا اللحق «البروتوكول»، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق «البروتوكول»، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق «البروتوكول».

3. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة (11)، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق «البروتوكول» إذا اقتُرفت عن عمد، مخالفةً للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق «البروتوكول»، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:-

أ (جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (أ) ثالثاً من المادة (57).

ج (شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (أ) ثالثاً من المادة (57).

د (اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

و (الاستعمال الغادر مخالفةً للمادة (37) للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول».

4. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق «البروتوكول»، إذا اقتُرفت عن عمد، مخالفةً للاتفاقيات أو اللحق «البروتوكول»:-

أ (قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفةً للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة.

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج (ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

د (شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة (53) وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول» بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المادة 86 - التقصير

1. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول»، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.
2. لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول» رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المادة 87 - واجبات القادة

1. يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول»، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك في ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.
2. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول»، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.
3. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق «البروتوكول» أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق «البروتوكول»، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

المادة 88 - التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول».
2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة في ما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة (85) من هذا اللحق «البروتوكول»، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

المادة 89 - التعاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول»، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 90 - لجنة دولية لتقصي الحقائق

1. (أ) تُشكّل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها في ما يعد باسم ((اللجنة))، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2. (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق «البروتوكول» أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف - اعترافاً واقعيّاً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سامٍ متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلّم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق «البروتوكول» التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة المختصة بالآتي :-

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول».

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد (52) من الاتفاقية الأولى و(53) من الاتفاقية الثانية و(132) من الاتفاقية الثالثة و(149) من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يُزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق «البروتوكول» على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

3. (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :-

(1) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

(2) عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4. (أ) تدعو غرفة التحقيق المُشكَّلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) عرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

5. (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6. تتولى اللجنة وضع لوائحها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق، ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7. تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفتها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

المادة 91 - المسؤولية

يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول» عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 92 - التوقيع

يعرض هذا اللحق «البروتوكول» للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهراً.

المادة 93 - التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق «البروتوكول» في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة 94 - الانضمام

يكون هذا اللحق «البروتوكول» مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة 95 - بدء السريان

1. يبدأ سريان هذا اللحق «البروتوكول» بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

2. ويبدأ سريان اللحق «البروتوكول» بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 96 - العلاقات التعاھدية لدى سريان اللحق «البروتوكول»

1. تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق «البروتوكول» إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق «البروتوكول» أيضاً.
2. يظل الأطراف في اللحق «البروتوكول» مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق «البروتوكول»، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا اللحق «البروتوكول» إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق «البروتوكول» وطبقها.
3. يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» في ما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، إثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية في ما يتعلق بذلك النزاع:-
 أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.
 ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول».
 ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

المادة 97 - التعديلات

1. يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق «البروتوكول» ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
2. تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق «البروتوكول» أم لم تكن موقعة عليه.

المادة 98 - تنفيذ الملحق رقم (1)

1. تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات إثر سريان هذا اللحق «البروتوكول» ، ثم على فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (1) لهذا اللحق «البروتوكول» ، ولها أن تقترح، إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنفيذ الملحق رقم (1)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده، وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناءً على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.
2. تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحتها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك إثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.
3. يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (1) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشاركة في التصويت.
4. تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات، ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.
5. يبدأ سريان التعديل الذي اعتُبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة، ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان.
6. تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المادة 99 - التحلل من الالتزامات

1. إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق «البروتوكول» فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال،

- وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائيًا أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.
2. يبلغ التحلل من الالتزام تحرييرًا إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
3. لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته.
4. لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى، أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترنبت فعلا على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق «البروتوكول» نتيجة للنزاع المسلح وذلك في ما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً.

المادة 100 - الإخطارات

- تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق «البروتوكول» بما يلي:-
- أ) التوقعات التي تذيّل هذا اللحق «البروتوكول» وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين (93) و(94).
- ب) تاريخ سريان هذا اللحق «البروتوكول» طبقاً للمادة (95).
- ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد (84) و(90) و(97).
- د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (96) والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل.
- هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة (99).

المادة 101 - التسجيل

1. ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات في هذا اللحق «البروتوكول» بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تبلغ أيضًا أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق «البروتوكول».

المادة 102 - النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق «البروتوكول» لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجيتها.

الملحق الأول* اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

المادة 1 - أحكام عامة (مادة جديدة)

1. تنفذ القواعد المتعلقة بتحقيق الهوية والواردة في هذا الملحق الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والحق «البروتوكول» وتستهدف تيسير التحقق من هوية الموظفين والمعدات والوحدات ووسائل النقل والمنشآت، موضع الحماية بموجب اتفاقيات جنيف والحق «البروتوكول».
2. لا تنشئ هذه القواعد في حد ذاتها الحق في الحماية، وإنما تحكمه المواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والحق «البروتوكول».
3. يجوز للسلطات المختصة أن تنظم في وقت استعمال الشارات والإشارات المميزة وعرضها وإضاءتها، وكذلك إمكانية كشفها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والحق «البروتوكول».
4. تُدعى الأطراف السامية المتعاقدة، ولا سيما أطراف النزاع، في كل وقت إلى الاتفاق على الإشارات أو الوسائل أو النظم الإضافية أو المختلفة التي تحسن إمكانية تحقيق الهوية، وتستفيد كل الاستفادة من التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفصل الأول

بطاقة إثبات الهوية

المادة 2 - بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية**.

1. ينبغي أن تتوفر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من الملحق «البروتوكول» الشروط التالية:
 - أ. أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب.
 - ب. أن تكون مقواة قدر الإمكان.
 - ج. أن تكتب باللغة القومية، أو باللغة الرسمية، فضلاً على اللغة المحلية للإقليم المعني، إذا كان ذلك مناسباً.
 - د. أن تحمل اسم حاملها وتاريخ ميلاده (وإذا لم يتوفر ذلك، أن تحمل تاريخ إصدارها) «ورقم تسجيله الشخصي إن وجد».
 - هـ. أن تحدد الصفة التي تخول لحاملها التمتع بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات وفي الملحق «البروتوكول».

* انظر ملاحظة المحرر في مطلع هذا الكتاب.

** كانت هذه المادة 1 سابقاً، والتي أصبح نص الفقرة (ج) منها ما يلي: «أن تكتب باللغة القومية، أو باللغة الرسمية (وربما تكتب بلغات أخرى أيضاً)».

و. أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما.

ز. أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة.

ح. أن تحمل البطاقة تاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

ط. أن تحمل البطاقة على ظهر صفحتها فئة دم "إذا كان ذلك ممكناً".

2. يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج في كافة أراضي الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان من نفس الصنف بالنسبة لجميع أطراف النزاع. ويمكن لهذه الأطراف انتهاج النموذج المحرر بلغة واحدة، والمبين في الرسم رقم 1. وتتبادل أطراف النزاع في ما بينها عند نشوب مواجهات أو قتال النموذج الذي يستخدمه كل منها، إذا ما اختلف ذلك النموذج عما هو مبين في الرسم رقم 1. وتستخرج بطاقة الهوية في نسختين، إذا أمكن وتحفظ إحدهما لدى سلطة الإصدار التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها.

3. لا يجوز بأي حال تجريد الموظفين المدنيين الدائمين العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم. ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة ضياعها.

المادة 3 - بطاقة الهوية للموظفين المدنيين العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية بشكل مؤقت.

1. ينبغي، إذا كان ذلك ممكناً أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالموظفين الوقيتيين العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز لأطراف النزاع اعتماد النموذج المبين في الرسم رقم 1.

2. حين تحوّل الظروف دون تزويد الموظفين المدنيين الوقيتيين العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، يمكن أن يزود هؤلاء الموظفون بشهادة توقعها السلطات المختصة وتشهد بأن الشخص الذي صدرت له هذه الشهادة قد أسندت له وظيفة وقتية، وتقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل هذه العلامة المميزة. ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنة وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم تسجيله الشخصي إن وجد. ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما.

الوجه الأمامي

	
فراغ مخصص لاسم القطر وسلطة اصدار هذه البطاقة	
بطاقة الهوية	
الدائمين الوقتيين	الخدمات الطبية الهيئات الدينية
الأسم	
تاريخ الميلاد (أو السن)	
رقم القيد الشخصي (إن وجد)	
يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب / أغسطس سنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق «البروتوكول» الأول)	
بوصفه	
تاريخ الصدار	رقم البطاقة
توقيع سلطة اصدار البطاقة	توقيع صاحب البطاقة أو بصمة إبهام أو الألتان معا
تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة	الخاتم

الشكل رقم (1): نموذج لبطاقة الهوية (مقاس 105X 74 مم)


الوجه الخلفي

الشعر	العيان	الطول
علامات مميزة أو بيانات أخرى:		
صورة صاحب البطاقة		
توقيع صاحب البطاقة أو بصمة إبهام أو الألتان معا	الخاتم	

الفصل الثاني الشارة المميزة

المادة 4 - الشكل

يجب أن تكون الشارة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرزه ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف العليا المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم 2 في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس*.



الشكل رقم (2): الشارات المميزة (حمراء على أرضية بيضاء)

المادة 5 - الاستخدام

1. توضع الشارة المميزة، كلما أمكن ذلك، على أعلام أو على مسطح مستوي أو بأي طريقة أخرى تتماشى مع تضاريس الأرض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، ومن أبعد مسافة ممكنة، ولا سيما من الجو.
2. يجوز أن تكون الشارة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة.
3. يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف. وينبغي رسم الجزء الأحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلاً للتعرف عليه لا سيما بالآلات كشف الأشعة دون الحمراء.
4. يجب قدر الإمكان أن يرتدي الموظفون العاملون المتواجدون في ساحة القتال أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة.

* لا توجد دولة تستعمل شارة الأسد والشمس منذ سنة 1980.

الفصل الثالث

الإشارات المميزة

المادة 6 - الاستخدام

1. يجوز للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستعمل كافة الإرشادات الوارد ذكرها في هذا الفصل.
2. يُمنع استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها في أية أغراض أخرى، مع التحفظ في استعمال الإشارات الضوئية (انظر الفقرة 3 أدناه)
3. إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع، يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية العربات والسفن والزوارق الطبية، فإن استخدام هذه الإشارات للعربات والسفن والزوارق الأخرى ليس محظورًا.
4. يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لا تحمل الشارة المميزة، إما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها، أن تستخدم الإشارات المميزة التي تجيزها هذه الفقرة.

المادة 7 - الإشارة الضوئية

1. الإشارة الضوئية التي تتكون من ضوء أزرق وامض، كما حددت في الدليل التقني لصلاحية الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 9051)، مخصصة لاستخدامها من طرف الطائرات الطبية للدلالة على هويتها، ولا يجوز لأي طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة. وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الأزرق أن تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الإشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة.
2. وفقًا لأحكام الفقرة الرابعة عشرة، البند الرابع من القانون الدولي للإشارات الذي أصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ينبغي للزوارق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها، أن تظهر ضوءًا واحدًا أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها في كل أنحاء الأفق.
3. ينبغي للمركبات الطبية أن تظهر ضوءًا واحدًا أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها من أبعد مسافة ممكنة. وينبغي للأطراف العليا المتعاقدة، وعلى الأخص أطراف النزاع، التي تستخدم أضواءً مختلفة اللون أن تقدم إشعارًا بذلك.
4. يمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل إذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للإضاءة، وتحدده المعادلات التالية:

$$X \ 0.805 + 0.065 : Y \quad \text{حد اللون الأخضر}$$

$$X - 0.400 : Y \quad \text{حد اللون الأبيض}$$

$$Y \ 0.600 + 0.133 : X \quad \text{حد اللون الأرجواني}$$

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق في ما بين ستين ومائة ومضة ضوئية في الدقيقة الواحدة.

المادة 8 - الإشارات اللا سلكية

1. تتكون الإشارة اللا سلكية من إشارة للطوارئ وإشارة مميزة، كما ورد وصفها في لائحة الاتصالات اللا سلكية الدولية للاتصالات السلكية واللا سلكية (المادتان 40 ون 40).
2. تبث الرسالة اللا سلكية التي تسبقها إشارات الطوارئ والإشارات المميزة المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الإنجليزية وعلى فترات مناسبة بذبذبة واحدة أو أكثر من الذبذبات المنصوص عليها لهذا الغرض في لائحة الاتصالات اللا سلكية، وتتضمن البيانات التالية المتعلقة بوسائل النقل الطبي:
 - أ. دلالة النداء أو الوسائل الأخرى المقررة لإثبات الهوية.
 - ب. الموقع.
 - ج. العدد والنوع.
 - د. بيان الرحلة المتبع.
 - هـ. الوقت المحدد للرحلة والموعود المتوقع للرحيل والوصول حسب الحالة.
 و. أية بيانات أخرى، مثل مدى ارتفاع الطيران، والذبذبات اللا سلكية المتبعة، واللغات المستعملة، ونمط وشفرة نظم أجهزة الإنذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.
3. تسهياً للاتصالات المشار إليها في البندين الأول والثاني وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من البروتوكول الملحق، يجوز للأطراف العليا المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن، بعد اتفاق في ما بينها أو من جانب واحد، ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع الذبذبات بلائحة الاتصالات اللا سلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللا سلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للاتصالات السلكية.

المادة 9 - تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

1. يجوز استخدام نظام أجهزة الإنذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو حول الطيران المدني الدولي المبرمة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944، وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الأطراف العليا المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، بعد الاتفاق في ما بينها أو من جانب واحد، أن تقر طرق ورموز نظام أجهزة الإنذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبية وحدها، وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

2. يجوز لوسائل النقل الطبي أن تستعمل أجهزة رادارية قياسية للملاحة الجوية للإجابة، و/ أو أجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، وذلك لأغراض إثبات الهوية وتحديد الموقع. وينبغي أن تتمكن السفن أو الطائرات المزودة بأجهزة رادار للمراقبة من التحقق من هوية وسائل النقل الطبي المحمية، وذلك عن طريق الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار على نمط 3/A مثلًا، ويكون محمولًا على ظهر وسائل النقل الطبية المذكورة. وينبغي للسلطات المختصة أن تعين الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار لوسيلة النقل الطبي، وتخطر بها أطراف النزاع.
3. يمكن للغواصات أن تتحقق من هوية وسائل النقل الطبي عن طريق بث إشارات أو ذبذبات صوتية مناسبة تحت الماء. ويجب أن تتكون الإشارة أو الذبذبة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (أو من أي وسيلة أخرى مقررّة للتحقق من هوية وسائل النقل الطبي)، على أن تكون مسبقة بمجموعة (YYY) التي تُبث بشفرة مرس على موجة تردد صوتي مناسب، 5 كيلو هيرتز على سبيل المثال. على أطراف النزاع الراغبة في استعمال الإشارة الصوتية تحت الماء لإثبات الهوية، والوارد وصفها أعلاه، أن تبلغ ذلك للأطراف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها.
4. يجوز لأطراف النزاع، بعد اتفاق خاص في ما بينها، أن تنشئ نظامًا إلكترونيًا مماثلًا كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

الفصل الرابع الاتصالات

المادة 10 - الاتصالات اللا سلكية

1. يجوز أن تسبق إشارة الطوارئ والإشارة المميزة المنصوص عليهما في المادة الثامنة الاتصالات اللا سلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، تطبيقًا للإجراءات المعمول بها وفقًا للمواد 22، 23، والمواد من 25 إلى 31 المنصوص عليها في الملحق أو البروتوكول.
2. يجوز أيضًا لوسائل النقل الطبي المشار إليها في المادة 40 (القسم الثاني، رقم 3209) والمادة 40 (القسم الثالث، رقم 3214) من لائحة الاتصالات اللا سلكية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللا سلكية أن تستعمل في اتصالاتها نظم الاتصال عبر الأقمار الاصطناعية، وفقًا لأحكام المواد 37 و37 و59 من اللائحة المذكورة وذلك في الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية.

المادة 11 - استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضًا للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللا سلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذ طبقًا للمعايير والممارسات والإجراءات التي أقرتها هذه المنظمات.

المادة 12 - الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز، عند تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية، استخدام الإشارات المنصوص عليها في القانون الدولي للإشارات والذي صادقت عليه المنظمة الدولية للملاحة البحرية، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الحين والآخر.

المادة 13 - خطط الطيران

تصاغ الاتفاقات والإخطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة 29 من الملحق أو البروتوكول وفقاً للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي وذلك قدر الإمكان.

المادة 14 - الإشارات والإجراءات الخاصة باعترض الطائرات الطبية

إذا ما استُخدمت طائرة اعتراضية للتأكد من هوية طائرة طبية أثناء رحلتها أو لحملها على الهبوط وفق المادتين 30 و31 من الملحق أو البروتوكول، يجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية العادية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الحين والآخر.

الفصل الخامس الدفاع المدني

المادة 15 - بطاقة تحقيق الهوية

1. تخضع بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 66 من الملحق أو البروتوكول، للأحكام ذات الصلة من المادة الثانية من هذه اللائحة.
2. يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل رقم 3.
3. إذا ما سُمح لأفراد الدفاع المدني بحمل أسلحة شخصية خفيفة، يجب أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك.

الوجه الأمامي



(هذا المكان مخصص لبيان اسم
القطر والسلطة التي أصدرت
هذه البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية

لأفراد الدفاع المدني

الاسم

تاريخ الميلاد (أو السن)

رقم القيد الشخصي (إن وجد)

يُمنع حامل بطاقة تحقيق الهوية بحماية اتفاقيات جنيف المؤرخة
في 12 آب / أغسطس 1949، والحقق «البروتوكول» الإضافي
لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، الذي
يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللقب
«البروتوكول» الأول) بوصفه.....

تاريخ الإصدار رقم البطاقة

توقيع السلطة التي أصدرت البطاقة

هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ

الوجه الخلفي

الشعر

العنوان

الطول

علامات مميزة أو بيانات أخرى:

.....

حمل الأسلحة


صورة صاحب البطاقة

توقيع صاحب البطاقة أو بصمة
إبهام أو الأثتان معا

الخاتم

المادة 16 - العلامة الدولية المميزة

1. تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من الملحق أو البروتوكول على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون. ويمثل الشكل رقم 4 التالي نموذجًا لها.




الشكل رقم 4: مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون.

2. توصيات: يفضل اتباع ما يلي:
- أ. إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر، يجب أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث برتقالية اللون.
 - ب. تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى، في اتجاه عمودي.
 - ج. ألا تمس أي زاوية من زوايا المثلث حافة الأرضية برتقالية اللون.
3. يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفق ما تمليه وتبرره الظروف. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على مساحة مسطحة مستوية أو على أعلام يمكن مشاهدتها من كافة الاتجاهات ومن أبعد مسافة ممكنة. ويرتدي أفراد الدفاع المدني، قدر الإمكان، أغطية رأس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة، وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة. ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الفصل السادس المنشآت التي تحتوي على مواد أو قوى خطيرة

المادة 17 - العلامة الخاصة الدولية

1. تتكون العلامة الخاصة الدولية للمنشآت المحتوية على مواد أو قوى خطيرة، وكما نصت الفقرة السابعة من المادة 56 من هذا الملحق أو البروتوكول، من مجموعة من ثلاث دوائر ذات لون برتقالي زاهٍ، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته، بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل رقم 5 أدناه.
2. يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب ووفق ما تملّيه وتبرره الظروف. ويمكن، إذا ما وُضعت على مساحة كبيرة، أن يتكرر استعمال العلامة وفقاً للظروف. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على مساحة مسطحة ومستوية أو على أعلام يمكن مشاهدتها من كافة الجهات ومن أبعد مسافة ممكنة.
3. يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة، وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.
4. يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تُصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.



الشكل رقم 5: العلامة الخاصة الدولية المميزة للمنشآت المحتوية على مواد أو قوى خطيرة.

الملحق رقم 2

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين
المكلفين بمهام مهنية خطيرة

الوجه الأمامي

<p>NOTICE</p> <p>This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.</p> <p>ملاحظة</p> <p>تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة. يحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف الموقعة 12 آب/أغسطس 1949 وملحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول، ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا اعتقل يجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته.</p>	<p>IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS</p> <p>بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة</p> <p>TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA EN MISION PELIGROSA</p> <p>CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE EN MISSION PÉRILLEUSE</p> <p>УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА, НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ КОМАНДИРОВКЕ</p>	<p>AVIS</p> <p>La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, il la remettra immédiatement aux autorités qui le détiennent afin qu'elles puissent l'identifier.</p> <p>ПРИМЕЧАНИЕ</p> <p>Настоящее удостоверение выдается журналистам, находящимся в опасных профессиональных командировках в районах вооруженных конфликтов. Его обладатель имеет право на обращение с ним как с гражданским лицом в соответствии с Женевскими Конвенциями от 12 августа 1949 г. и Дополнительным Протоколом I к ним. Владелец настоящего удостоверения должен постоянно иметь его при себе. В случае задержания он немедленно вручает его задержавшим властям для содействия установления его личности.</p>
--	---	---

الوجه الخلفي

<p>Issued by (competent authority) صدرت عن (السلطة المختصة)</p> <p>Expedida por (autoridad competente) Vdelivré par (autorité compétente) Выдано (компетентными властями)</p> <p>Place of bearer مكان صاحب البطاقة Lugar Lieu Mesto</p> <p>Date التاريخ Fecha Date Дата</p> <p>(Official seal/imprint) (الختم الرسمي) (Sello oficial) (Timbre de l'autorité délivrant la carte) (Официальная печать) (Signature of bearer) توقيع صاحب البطاقة (Firma del titular) (Signature du porteur) (Подпись владельца)</p>	<p>Height الطول Estatura Taille Рост</p> <p>Weight الوزن Peso Poids Вес</p> <p>Blood type نوعية الدم Grupo sanguíneo Groupe sanguin Группа крови</p> <p>Religion (optional) الديانة (اختياري) Religion (optional) Religion (facultatif) Религия (факультативно)</p> <p>Fingerprints (optional) البصمة (اختياري) Huellas dactilares (opiativo) Empreintes digitales (facultatif) Отпечатки пальцев (факультативно)</p> <p>(Left forefinger) اليد اليسرى (Dedo índice izquierdo) (Index gauche) (Левый указательный палец)</p> <p>(Right forefinger) اليد اليمنى (Dedo índice derecho) (Index droit) (Правый указательный палец)</p>
<p>Name اسم الشخص</p> <p>Apellidos فاميليا</p> <p>Non الاسم</p> <p>First names الاسم</p> <p>Nombre Имя, Отчество</p> <p>Place & date of birth مكان وتاريخ الميلاد Lugar y fecha de nacimiento Дата и место рождения</p> <p>Correspondent of مقابل</p> <p>Correspondant de Korrespondent Specific occupation الجهة المحددة</p> <p>Categoría profesional Catégorie professionnelle Profession تخصص العمل به</p> <p>Valid for Valido por Duree de validité Действительно</p>	<p>Special marks of identification العلامات المميزة والتحديد فئوية Signes particuliers Signes particuliers Особые приметы</p>

لحق (بروتوكول) إضافي
إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949،
يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
(اللحق «البروتوكول» الثاني)، 8 حزيران/ يونيو 1977

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكّر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي.

وإذ تذكّر أيضًا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية.

وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة.

وإذ تذكّر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

قد اتفقت على ما يلي:-

الباب الأول مجال تطبيق هذا اللحق «البروتوكول»

المادة 1 - المجال المادي للتطبيق

1. يسري هذا اللحق «البروتوكول» الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق «البروتوكول» الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق «البروتوكول» الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق «البروتوكول».
2. لا يسري هذا اللحق «البروتوكول» على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المادة 2 - المجال الشخصي للتطبيق

1. يسري هذا اللحق «البروتوكول» على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز محجف يبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا في ما بعد «التمييز المحجف»).
2. يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المادة 3 - عدم التدخل

1. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق «البروتوكول» بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.
2. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق «البروتوكول» كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.

الباب الثاني المعاملة الإنسانية

المادة 4 - الضمانات الأساسية

1. يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يُحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.
2. تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.
 - أ (الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.
 - ب) الجزاءات الجنائية.
 - ج) أخذ الرهائن.
 - د) أعمال الإرهاب.
 - هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.
 - و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
 - ز) السلب والنهب.
 - ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.
3. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:-
 - أ (يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.
 - ب) تُتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.
 - ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.
 - د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم.

هـ) تُتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

المادة 5 - الأشخاص الذين قيدت حريتهم

1. تُحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلاً على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:-

- أ) يُعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة (7).
- ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.
- ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.
- د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً.
- هـ) تؤمن لهم -إذا حُملوا على العمل- الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

2. يراعى المسئولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص

- أ) تُحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.
- ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها في ما لو رأت ضرورة لذلك.
- ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.
- د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.
- هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

3. يُعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د)، والثانية (ب) من هذه المادة.
4. يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك.

المادة 6 - المحاكمات الجنائية

1. تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.
2. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة وبوجه خاص:-
 - أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أو أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.
 - ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
 - ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.
 - د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
 - هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً.
 - و) ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.
3. يُنبيّه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له اللجوء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.
4. لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.
5. تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.

الباب الثالث الجرحي والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة 7 - الحماية والرعاية

1. يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح.
2. يجب أن يُعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة 8 - البحث

تُتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصةً بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المادة 9 - حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

1. يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.
2. لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بايثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية.

المادة 10 - الحماية العامة للمهام الطبية

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.
2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تنتافي وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا الحق «البروتوكول» أو منعهم من القيام بتصرفات تملئها هذه القواعد والأحكام.
3. تُحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية في ما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

4. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

المادة 11 - حماية وحدات ووسائط النقل الطبي

1. يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي، وألا تكون محلاً للهجوم.
2. لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تُستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية، ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

المادة 12 - العلامة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

الباب الرابع السكان المدنيون

المادة 13 - حماية السكان المدنيين

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المادة 14 - حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلًا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري.

المادة 15 - حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المادة 16 - حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار/ مايو 1954.

المادة 17 - حظر الترحيل القسري للمدنيين

1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.
2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

المادة 18 - جمعيات الغوث وأعمال الغوث

1. يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها في ما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.
2. تُبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز محجف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 19 - النشر

ينشر هذا اللحق «البروتوكول» على أوسع نطاق ممكن.

المادة 20 - التوقيع

يعرض هذا اللحق «البروتوكول» للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهراً.

المادة 21 - التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق «البروتوكول» في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة 22 - الانضمام

يكون هذا اللحق «البروتوكول» مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة 23 - بدء السريان

1. يبدأ سريان هذا اللحق «البروتوكول» بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.
2. ويبدأ سريان اللحق «البروتوكول» بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً على ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 24 - التعديلات

1. يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق «البروتوكول» ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
2. تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق «البروتوكول» لم تكن موقعة عليه.

المادة 25 - التحلل من الالتزامات

1. إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق «البروتوكول» فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة أشهر علي استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركاً عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح، بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا اللحق «البروتوكول» حتى يتم إخلاء سبيلهم نهائياً.
2. يبلغ التحلل من الالتزام تحريراً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة 26 - الإخطارات

- تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق «البروتوكول» بما يلي:-
- أ) النواقيع التي تذيّل هذا اللحق «البروتوكول» وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين (21) و (22).
 - ب) تاريخ سريان هذا اللحق «البروتوكول» طبقاً للمادة (23).
 - ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمادة (24).

المادة 27 - التسجيل

1. ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق «البروتوكول» بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تبلغ أيضاً أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق «البروتوكول».

المادة 28 - النصوص ذات الحجية

- يودع أصل هذا اللحق «البروتوكول» لدى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات، وتتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيّتها.

قرارات

اتخذت خلال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي

قرار رقم 17

قرار يتعلق باستعمال وسائل إلكترونية وبصرية معينة لإثبات الهوية من قبل الطائرات الطبية التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف 1949 واللحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية المنازعات المسلحة (اللحق «البروتوكول» الأول).

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 – 1977،

إذ يقدر:

(أ) أن هناك حاجة عاجلة لتزويد الطائرات الطبية المحلقة في الجو بوسائل التمييز الإلكتروني والبصرية كليهما وذلك من أجل تفادي تعرضها لهجمات القوات المقاتلة،

(ب) أن النظام الثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) (SSR) يسمح بالتأكد من تحديد هوية الطائرات وتفاصيل مسار رحلتها تحديداً كاملاً،

(ج) أن منظمة الطيران المدني الدولي هي أفضل هيئة دولية لتعيين طرق النظام الثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) (SSR) ورموزه الشفوية القابلة للتطبيق في حيز الظروف المرتقبة.

(د) أن هذا المؤتمر قد وافق على أن استعمال الضوء الأزرق الوامض كوسيلة للتمييز البصري يجب أن يقتصر على الطائرات المستخدمة في النقل الطبي دون غيره،¹

إذ يدرك:

أنه قد يتعذر مسبقاً تعيين طريقة ورموز شفرة خصوصية وعالمية لنظام ثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) لتحديد هوية الطائرات الطبية وذلك بسبب تعميم استخدام هذا النظام،

1. يسأل رئيس المؤتمر إحالة هذه الوثيقة وما هو مرفق بها من وثائق هذا المؤتمر إلى منظمة الطيران المدني الدولي مع دعوة تلك المنظمة إلى:

(أ) إعداد الإجراءات الملائمة لتعيين طريقة ورموز شفرة نظام ثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) تكون مقصورة على استعمال الطائرات الطبية المعنية.

(ب) ملاحظة أن المؤتمر قد وافق على الاعتراف بالضوء الأزرق الوامض كوسيلة لتحديد هوية الطائرات الطبية وتوضيح استعمال هذا الضوء في الوثائق المناسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

¹ انظر الملحق المرفق بهذا القرار.

2. يستحث الحكومات المدعوة إلى المؤتمر الحالي على تقديم تعاونها الكامل في هذا المسعى ضمن نطاق الترتيبات الاستشارية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

الجلسة العامة الرابعة والخمسون
7 حزيران/ يونيو 1977

مرفقات

المواد 7 و9 من الملحق رقم 1 للحق «البروتوكول» الأول

المادة 7: الإشارة الضوئية

1. الإشارة الضوئية التي تتكون من ضوء أزرق وامض، كما حُدِّدت في الدليل التقني لصلاحية الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 9051)، مخصصة لاستخدامها من طرف الطائرات الطبية للدلالة على هويتها، ولا يجوز لأي طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة. وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الأزرق أن تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الإشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة.
2. وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة عشرة، البند الرابع من القانون الدولي للإشارات الذي أصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ينبغي للزوارق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها، أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الواضحة التي يمكن رؤيتها في كل أنحاء الأفق.
3. ينبغي للمركبات الطبية أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الواضحة التي يمكن رؤيتها من أبعد مسافة ممكنة. وينبغي للأطراف العليا المتعاقدة، وعلى الأخص أطراف النزاع، التي تستخدم أضواء مختلفة اللون أن تقدم إشعاراً بذلك.
4. يمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل إذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للإضاءة، وتحدده المعادلات التالية:

$$\text{حد اللون الأخضر} \quad Y : X \ 0.805 + 0.065$$

$$\text{حد اللون الأبيض} \quad Y : X - 0.400$$

$$\text{حد اللون الأرجواني} \quad X : Y \ 0.600 + 0.133$$

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق في ما بين ستين ومائة ومضة ضوئية في الدقيقة الواحدة.

المادة 9: تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

1. يجوز استخدام نظام أجهزة الإنذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو حول الطيران المدني الدولي المبرمة في 7 كانون أول/ ديسمبر 1944، وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الأطراف العليا المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف

النزاع، بعد الاتفاق في ما بينها أو من جانب واحد، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة الإنذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبية وحدها، وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

2. يجوز لوسائل النقل الطبي أن تستعمل أجهزة رادارية قياسية للملاحة الجوية للإجابة، و/ أو أجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، وذلك لأغراض إثبات الهوية وتحديد الموقع.

وينبغي أن تتمكن السفن أو الطائرات المزودة بأجهزة رادار للمراقبة من التحقق من هوية وسائل النقل الطبي المحمية، وذلك عن طريق الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار على نمط 3/A مثلاً، ويكون محمولاً على ظهر وسائل النقل الطبية المذكورة. وينبغي للسلطات المختصة أن تعين الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار لوسيلة النقل الطبي، وتخطر بها أطراف النزاع.

3. يمكن للغواصات أن تتحقق من هوية وسائل النقل الطبي عن طريق بث إشارات أو ذبذبات صوتية مناسبة تحت الماء.

ويجب أن تتكون الإشارة أو الذبذبة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (أو من أي وسيلة أخرى مقررّة للتحقق من هوية وسائل النقل الطبي)، على أن تكون مسبقة بمجموعة (YYY) التي تُبث بشفرة مورس على موجة تردد صوتي مناسب، 5 كيلو هيرتز على سبيل المثال. على أطراف النزاع الرابعة في استعمال الإشارة الصوتية تحت الماء لإثبات الهوية، والوارد وصفها أعلاه، أن تبلغ ذلك للأطراف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها.

4. يجوز لأطراف النزاع، بعد اتفاق خاص في ما بينها، أن تنشئ نظاماً إلكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

قرار رقم 18

قرار بشأن استعمال الإشارات البصرية من أجل التعرف على هوية وسائط النقل الطبي التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف 1949 والحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 – 1977،

إذ يقدر:

(أ) أن هناك حاجة لتزويد وسائط النقل الطبي بوسائل بصرية متطورة للتعرف على هويتها، وذلك من أجل تفادي شن الهجمات عليها،

(ب) أن هذا المؤتمر قد وافق على استعمال الضوء الأزرق الوامض كوسيلة للتعرف بصرياً على الهوية على أن يقتصر استخدامه على تلك الطائرات المستعملة في النقل الطبي دون غيره،¹

(ج) أنه يجوز لأطراف النزاع، بناءً على اتفاق خاص، الاحتفاظ باستعمال الضوء الأزرق الوامض من أجل التعرف على المركبات والسفن والزوارق الطبية، بيد أنه في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإن استعمال مثل هذه الإشارات لا يكون محظوراً بالنسبة للمركبات والسفن الأخرى،

(د) أنه يجوز، بالإضافة إلى الشارة المميزة والضوء الأزرق الوامض، استخدام وسائل بصرية أخرى للتعرف على الهوية مثل إشارات الأعلام ومجموعات من الإشارات الضوئية وذلك بصفة عرضية بالنسبة لوسائط النقل الطبي،

(هـ) أن المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية هي أفضل هيئة دولية مؤهلة لتعيين وإصدار الإشارات البصرية التي تُستعمل في نطاق البيئة البحرية.

إذ يلاحظ:

أنه على الرغم من اعتراف اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 باستعمال وسيلة رفع الشارة المميزة على السفن المستشفيات والزوارق الطبية، فإن أي صورة لهذا الاستعمال لم تنعكس في الوثائق المتعلقة بهذا الشأن للمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية.

1. يسأل رئيس المؤتمر إحالة هذا القرار ووثائق هذا المؤتمر إلى المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية:

(أ) أن تنظر في أن تتضمن الوثائق الملانمة مثل التقنين الدولي للإشارات، الضوء الأزرق الوامض كما تصفه المادة 6 من الباب الثالث من الملحق رقم (1) للحق «البروتوكول» الأول.

(ب) أن تدرج الاعتراف بالإشارة المميزة في الوثائق الملانمة (انظر المادة 3 من الفصل الثاني من الملحق المذكور).

(ج) أن تنظر في الوقت ذاته في خلق نظام إشارات الأعلام الموحدة ومجموعة من الإشارات الضوئية مثل "أبيض – أحمر – أبيض" التي قد تُستخدم لغرض التمييز البصري الإضافي أو البديل لوسائط النقل الطبي.

¹ انظر الملحق المرفق بهذا القرار.

2. يستحث الحكومات المدعوة إلى هذا المؤتمر على التعاون تعاوناً كاملاً في هذا المسعى داخل إطار الترتيبات الاستشارية للمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية.


الجلسة العامة الرابعة والخمسون
7 حزيران/ يونيو 1977

المرفقات

المواد 4، 7، 11 و 12 من الملحق رقم 1 للحق «البروتوكول» الأول

المادة 4 - الشكل

يجب أن تكون الشارة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف العليا المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم 2 في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس. (*)



الشكل رقم (2): الشارات المميزة (حمراء على أرضية بيضاء)

المادة 7: الإشارة الضوئية

1. الإشارة الضوئية التي تتكون من ضوء أزرق وامض، كما حُددت في الدليل التقني لصلاحية الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 9051)، مخصصة لاستخدامها من طرف الطائرات الطبية للدلالة على هويتها، ولا يجوز لأي طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة. وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الأزرق أن تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الإشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة.
2. وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة عشرة، البند الرابع من القانون الدولي للإشارات الذي أصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ينبغي للزوارق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها، أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الواضحة التي يمكن رؤيتها في كل أنحاء الأفق.
3. ينبغي للمركبات الطبية أن تُظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الواضحة التي يمكن رؤيتها من أبعد مسافة ممكنة. وينبغي للأطراف العليا المتعاقدة، وعلى الأخص أطراف النزاع، التي تستخدم أضواءً مختلفة اللون أن تقدم إشعاراً بذلك.

4. يمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل إذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للإضاءة، وتحدده المعادلات التالية:

$$X : Y = 0.805 + 0.065$$

حد اللون الأخضر

$$X - 0.400 : Y$$

حد اللون الأبيض

$$Y : X = 0.600 + 0.133$$

حد اللون الأرجواني

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق في ما بين ستين ومائة ومضة ضوئية في الدقيقة الواحدة.

المادة 11: استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذٍ طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أقرتها هذه المنظمات.

المادة 12: الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز، عند تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية، استخدام الإشارات المنصوص عليها في القانون الدولي للإشارات والذي صادقت عليه المنظمة الدولية للملاحة البحرية، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الحين والآخر.

قرار رقم 19

قرار خاص باستخدام الاتصالات اللا سلكية (الراديو) في الإعلان عن والتعرف على وسائط النقل الطبي التي تحميها اتفاقية جنيف لعام 1949 واللحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (اللحق «البروتوكول» الأول).

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 – 1977،

إذ يقدر:

(أ) أنه من الأمور الحيوية أن تُستخدم وسائل اتصال متميزة، ويُعتمد عليها للتعرف على وسائط النقل الطبي، والإعلان عن تحركاتها،

(ب) وأنه تعين أن تولى العناية الملائمة والمناسبة لوسائط الاتصال المتعلقة بحركة النقل الطبي، وأن ذلك لا يتحقق إلا إذا جرى التعرف عليها عن طريق إشارة الأولوية المعترف بها دوليًا، مثل الصليب الأحمر أو "الإنسانية" أو "الرحمة"، أو أي تعبير آخر يمكن التعرف عليه فنيًا، أو صوتيًا،

(ج) وأن التنوع المبين في الظروف التي يمكن أن تسفر عن أي نزاع، يجعل من المتعذر انتقاء الذبذبات اللا سلكية المناسبة لوسائط الاتصال مقدمًا،

(د) وأن الذبذبات اللا سلكية المراد استخدامها في توصيل المعلومات المتعلقة بالتعريف على وسائط النقل الطبي وحركاتها، ينبغي أن تكون معروفة لجميع الأطراف التي قد تستخدم وسائط نقل طبي،

وإذ تأخذ في الاعتبار:

(أ) التوصية رقم 2 لمؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللا سلكية عام 1973 بشأن استخدام الاتصالات اللا سلكية (الراديو) في الإعلان عنه، والتعرف على السفن المستشفيات والطائرات الطبية التي تحميها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(ب) والتوصية رقم 17 – 2 MAR للمؤتمر الإداري العالمي للاتصالات اللا سلكية (الراديو) التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللا سلكية، جنيف 1974، بشأن استخدام الاتصالات اللا سلكية (الراديو) في تمييز وسائل النقل والتعرف عليها وتحديد موقعها، ومخاطبتها، والتي تحميها اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 آب/ أغسطس 1949، والخاصة بحماية ضحايا الحرب، وأية موانئ إضافية لهذه الاتفاقيات، فضلًا عن تأمين سلامة السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافًا في النزاع المسلح،

(ج) ومذكرة المجلس الدولي لتسجيل الذبذبات – وهو جهاز دائم يتبع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللا سلكية – بشأن الحاجة إلى تنسيق وطني في الأمور المتعلقة بالمواصلات اللا سلكية (الراديو).

وإذ يقرّ:

- (أ) بأن تخصيص واستخدام الذبذبات، بما في ذلك استخدام ذبذبات الاستغاثة وإجراءات التشغيل في الخدمة المتحركة، تحكمها لوائح المواصلات اللا سلكية (الراديو) الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللا سلكية،
- (ب) وأن هذه اللوائح لا يجوز تنقيحها إلا بواسطة مؤتمر إداري عالمي مختص للمواصلات اللا سلكية البحرية (الراديو) تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللا سلكية،
- (ج) وأن الدورة التالية للمؤتمر الإداري العالمي للمواصلات اللا سلكية البحرية (الراديو) المختص بزمع عقده عام 1979 وأن المقترحات لتتقيح اللوائح اللا سلكية، يجب تقديمها مكتوبة بواسطة الحكومات قبل حوالي عام من افتتاح المؤتمر،
1. يلاحظ، مع التقدير أن بنداً بعينه أُدرج في جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي للبحث الإذاعي (الراديو) الذي يعقد في جنيف في عام 1979، هذا نصه:
"6 - 2: دراسة الجوانب الفنية لاستخدام المواصلات اللا سلكية في ملاحظة والتعرف على وتحديد موقع الاتصال بوسائل النقل الطبي التي تشملها بالحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأي وثيقة إضافية لتلك الاتفاقيات".
2. يسأل رئيس المؤتمر إبلاغ هذه الوثيقة إلى جميع الحكومات والمنظمات المدعوة إلى المؤتمر الحالي، بالإضافة إلى المرفقات التي تمثل المتطلبات بالنسبة لكل من الذبذبات الإذاعية، والحاجة إلى الاعتراف الدولي بإشارة أولوية ملائمة، والتي يجب إشباعها من خلال أعمال مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللا سلكية (الراديو).¹
3. يطلب إلى الحكومات المدعوة إلى المؤتمر الحالي أن تتخذ الاستعدادات المناسبة، على وجه السرعة، للمؤتمر الدولي للمواصلات اللا سلكية (الراديو)، المقرر عقده في عام 1979 حتى يمكن النص بشكل ملائم في اللوائح اللا سلكية على الاحتياجات الحيوية للاتصالات اللازمة لوسائل النقل الطبي المشمولة بالحماية في حالة النزاع المسلح.

الجلسة العامة الرابعة والخمسون
7 حزيران/ يونيو 1977

¹ انظر الملحق المرفق بهذا القرار.

المرفقات

المواد 8، 9 و10 من الملحق رقم 1 للحق «البروتوكول» الأول

المادة 8: الإشارات اللا سلكية

1. تتكون الإشارة اللا سلكية من إشارة للطوارئ وإشارة مميزة، كما ورد وصفها في لائحة الاتصالات اللا سلكية الدولية للاتصالات السلكية واللا سلكية (المادتان 40 ون 40).
2. تبتث الرسالة اللا سلكية التي تسبقها إشارات الطوارئ والإشارات المميزة المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الانجليزية وعلى فترات مناسبة بذبذبة واحدة أو أكثر من الذبذبات المنصوص عليها لهذا الغرض في لائحة الاتصالات اللا سلكية، وتتضمن البيانات التالية المتعلقة بوسائل النقل الطبي:
 - أ. دلالة النداء أو الوسائل الأخرى المقررة لإثبات الهوية.
 - ب. الموقع.
 - ج. العدد والنوع.
 - د. بيان الرحلة المتبع.
 - هـ. الوقت المحدد للرحلة والموعد المتوقع للرحيل والوصول حسب الحالة.
 - و. أية بيانات أخرى، مثل مدى ارتفاع الطيران، والذبذبات اللا سلكية المتبعة، واللغات المستعملة، ونمط وشفرة نظم أجهزة الإنذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.
3. تسهياً للاتصالات المشار إليها في البندين الأول والثاني وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من البروتوكول الملحق، يجوز للأطراف العليا المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن، بعد اتفاق في ما بينها أو من جانب واحد، ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع الذبذبات بلائحة الاتصالات اللا سلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللا سلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للاتصالات السلكية.

المادة 9: تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

1. يجوز استخدام نظام أجهزة الإنذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو حول الطيران المدني الدولي المبرمة في 7 كانون أول/ديسمبر 1944، وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الأطراف العليا المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، بعد الاتفاق في ما بينها أو من جانب واحد، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة الإنذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبية وحدها، وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.
2. يجوز لوسائل النقل الطبي أن تستعمل أجهزة رادارية قياسية للملاحة الجوية للإجابة، و/ أو أجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، وذلك لأغراض إثبات الهوية وتحديد الموقع.

وينبغي أن تتمكن السفن أو الطائرات المزودة بأجهزة رادار للمراقبة من التحقق من هوية وسائل النقل الطبي المحمية، وذلك عن طريق الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار على نمط A/3 مثلًا، ويكون محمولاً على ظهر وسائل النقل الطبية المذكورة. وينبغي للسلطات المختصة أن تعين الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار لوسيلة النقل الطبي، وتخطر بها أطراف النزاع.

3. يمكن للغواصات أن تتحقق من هوية وسائل النقل الطبي عن طريق بث إشارات أو ذبذبات صوتية مناسبة تحت الماء.

ويجب أن تتكون الإشارة أو الذبذبة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (أو من أي وسيلة أخرى مقررّة للتحقق من هوية وسائل النقل الطبي)، على أن تكون مسبوقة بمجموعة (YYY) التي تُبث بشفرة مورش على موجة تردد صوتي مناسب، 5 كيلو هيرتز على سبيل المثال. على أطراف النزاع الراغبة في استعمال الإشارة الصوتية تحت الماء لإثبات الهوية، والوارد وصفها أعلاه، أن تبلغ ذلك للأطراف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها.

4. يجوز لأطراف النزاع، بعد اتفاق خاص في ما بينها، أن تنشئ نظامًا إلكترونيًا مماثلًا كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

المادة 10: الاتصالات اللا سلكية

1. يجوز أن تسبق إشارة الطوارئ والإشارة المميزة المنصوص عليهما في المادة الثامنة الاتصالات اللا سلكية الملازمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، تطبيقًا للإجراءات المعمول بها وفقًا للمواد 22، 23، والمواد من 25 إلى 31 المنصوص عليها في الملحق أو البروتوكول.

2. يجوز أيضًا لوسائل النقل الطبي المشار إليها في المادة 40 (القسم الثاني، رقم 3209) والمادة 40 (القسم الثالث، رقم 3214) من لائحة الاتصالات اللا سلكية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللا سلكية أن تستعمل في اتصالاتها نظم الاتصال عبر الأقمار الاصطناعية، وفقًا لأحكام المواد 37 و37 و59 من اللائحة المذكورة وذلك في الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية.

قرار رقم 20

قرار يتعلق بحماية الأعيان الثقافية

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 - 1977،

إذ يرحب بإقرار المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من اللحق «البروتوكول» الإضافي اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية،

واعترافاً منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ولحقها «البروتوكول» الإضافي، والموقع عليها في لاهاي بتاريخ 14 أيار/ مايو 1954، تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح، وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة،

يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن.

الجلسة العامة الخامسة والخمسون

7 حزيران/ يونيو 1977

قرار رقم 21

قرار بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة،
 إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة،
 جنيف 1974 - 1977،

اقتناعاً منه بأن الإمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يشكل عاملاً جوهرياً في تطبيقه الفعال،
 وثقةً منه بأن نشر هذا القانون يسهم في الترويج للمثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين
 الشعوب،

1. يذكّر بأنه طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التزمت الأطراف السامية المتعاقدة بنشر
 أحكام هذه الاتفاقيات، على أوسع نطاق ممكن، وبأن اللحقين «البروتوكولين» الإضافيين اللذين
 أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام، ويتوسعان فيه،

2. يدعو الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني
 المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص
 اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني تتلاءم
 والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة،
 مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى ما تسديه من
 مشورة،

(ب) القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني،
 وتيسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و82 من اللحق «البروتوكول»
 الأول.

(ج) توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات (في كلية
 الحقوق، والعلوم السياسية، والطب،.. الخ)،

(د) توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس
 الثانوية أو ما يماثلها،

3. يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) إلى تقديم
 مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني
 على نحو فعال،

4. يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تساند على نحو إيجابي الجهود الذي يبذل لنشر
 القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص:

(أ) بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني، والعمل على تداول جميع
 المعلومات المجدية لنشر اتفاقية جنيف واللحقين «البروتوكولين» الإضافيين،

(ب) بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء
 نفسها، أو بناءً على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا
 الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة.

الجلسة العامة الخامسة والخمسون

7 حزيران/ يونيو 1977

قرار رقم 22

قرار بشأن متابعة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 - 1977،

وقد عقد في جنيف أربع دورات، في السنوات 1974، 1975، 1976، 1977 وأقر قواعد إنسانية جديدة تتعلق بالمنازعات المسلحة وأساليب ووسائل الحرب،

إذ أعرب عن قناعته بأن معاناة السكان المدنيين والمقاتلين يمكن الحد منها كثيرًا إذا أمكن التوصل إلى اتفاقيات لحظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية بعينها، لأغراض إنسانية، ولا سيما تلك التي من شأنها أن تحدث أضرارًا خطيرة أو تصيب بطريقة عشوائية،

وإذ يذكّر بأن قضية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة لأغراض إنسانية كانت موضع مناقشات موضوعية جادة في اللجنة الخاصة للمؤتمر في دوراته الأربع، وكذا في مؤتمري الخبراء الحكوميين اللذين عقدا تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1974 في لوسرن وفي عام 1976 في لوجانو،

وإذ يذكّر في هذا الصدد بمناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بالموضوع وكذا بالنداءات التي أصدرها عدد من رؤساء الدول والحكومات،

ولما كان قد استخلص من هذه المناقشات أن هناك اتفاقًا في الرأي حول الاهتمام الذي يتصل بحظر استخدام الأسلحة التقليدية التي تتجم فيها الإصابات، أساسًا، عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، وأن هناك مجالًا كبيرًا للاتفاق في ما يتعلق بالألغام الأرضية والشراك الخداعية، ولما كان قد كرس جهوده أيضًا لتقريب وجهات النظر المتباينة بشأن الرغبة في حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة، بما فيها النابالم،

ولما كان قد بحث أيضًا الآثار الناجمة عن استعمال أسلحة تقليدية أخرى، كالفذائف ذات العيار الصغير، وبعض أسلحة التفجير والتفتيت، وبدأ في بحث إمكانية حظر أو تقييد استخدام مثل هذه الأسلحة،

وإذ يدرك أهمية مواصلة ومتابعة هذا العمل بالسرعة التي تقتضيها الاعتبارات الإنسانية الواضحة،

وإذ يعتقد في ضرورة تركيز العمل على مجالات الاتفاق التي اتضحت حتى الآن، وفي البحث عن مجالات أخرى للاتفاق، وضرورة البحث في كافة الأحوال، عن أوسع مجال ممكن للاتفاق،

1. يقرر إرسال تقرير اللجنة الخاصة والمقترحات التي عرضتها هذه اللجنة إلى حكومات الدول الممثلة في المؤتمر وكذا إلى الأمين العام للأمم المتحدة،

2. يطلب إيلاء اهتمام جدي وعاجل لهذه الوثائق وكذا لتقرير مؤتمري الخبراء الحكوميين المنعقدين في لوسرن ولوجانو،

3. يوصي بالدعوة لعقد مؤتمر للحكومات في موعد أقصاه 1979 بغية التوصل إلى:
 - (أ) عقد اتفاقات خاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، بما فيها تلك التي من شأنها إحداث أضرار خطيرة أو تصيب بطريقة عشوائية مع أخذ الاعتبارات الإنسانية والعسكرية في الحسبان،
 - (ب) عقد اتفاق يختص بأسلوب تنقيح مثل هذه الاتفاقيات، وبحث المقترحات الخاصة باتفاقات جديدة من النوع ذاته،
4. يحث على إجراء مشاورات قبل بحث هذه المسألة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للإعداد لهذا المؤتمر،
5. يوصي بالدعوة لعقد مؤتمر استشاري لهذا الغرض لجميع الحكومات المعنية خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 1977،
6. يوصي كذلك بأن تبحث الدول المشتركة في هذه المشاورات على وجه الخصوص موضوع تشكيل لجنة تحضيرية تسعى إلى وضع أفضل أساس ممكن للتوصل خلال هذا المؤتمر إلى الاتفاقيات المشار إليها في هذا القرار،
7. يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين إلى اتخاذ أي إجراء آخر يكون ضروريًا لعقد هذا المؤتمر عام 1979 في ضوء نتائج المشاورات التي تجري طبقاً للفقرة الرابعة من هذا القرار.

الجلسة العامة السابعة والخمسون
9 حزيران/ يونيو 1977

قرار رقم 24

قرار تعبير عن الامتنان للدولة المضيفة

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 - 1977،

وقد اجتمع في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية،

وعقد أربع دورات في 1974، 1975، 1976، 1977 نظر خلالها في مشروع اللحقين «البروتوكولين» الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، والذين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

وقد أفاد خلال دوراته الأربع من التسهيلات التي وضعتها تحت تصرفه كل من الحكومة السويسرية وسلطات جمهورية وكانتون جنيف ومدينة جنيف،

وإذ يعرب عن عرفانه البالغ بحسن الضيافة والمجاملة اللتين أحيط بهما المشتركون في المؤتمر من جانب الحكومة السويسرية وسلطات وشعب وكانتون جنيف ومدينة جنيف،

وقد أتم أعماله بإقرار اللحقين «البروتوكولين» الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، بإصدار القرارات المختلفة،

1. يعرب عن صادق امتنانه للحكومة السويسرية لدعمها المتواصل لأعمال المؤتمر وعلى الأخص للسيد/ بيير جرابر، رئيس المؤتمر، والمستشار الاتحادي، ورئيس الإدارة السياسية الاتحادية للاتحاد السويسري الذي أسهم إلى حد بعيد بإرشاده الحكيم والحازم في تحقيق نجاح المؤتمر،
2. يعرب عن خالص امتنانه لسلطات وشعب وكانتون جنيف ومدينة جنيف على ما أبدوه من كرم الضيافة والمجاملة التي بان دليلها للمؤتمر وللمشاركين فيه،
3. يحيي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا ممثليها وخبرائها الذين لم يتوانوا في إبداء المشورة بإخلاص وأناة للمؤتمر في جميع الشؤون التي أثّرت في إطار مشروع اللحقين «البروتوكولين» والذين كانوا مصدر إلهام للمؤتمر بفضل تشبّثهم بمبادئ الصليب الأحمر،
4. يعبر عن تقديره للسفير جان همبرت، الأمين العام للمؤتمر، ولجميع العاملين في المؤتمر، لما أدوه من خدمات فعالة في جميع الأوقات على مدى السنوات الأربع التي استغرقها المؤتمر.

الجلسة العامة الثامنة والخمسون

9 حزيران / يونيو 1977

الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي جنيف 1974 - 1977

عقد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة، الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري، أربع دورات في جنيف (من 20 شباط/ فبراير إلى 29 آذار/ مارس 1974، ومن 3 شباط/ فبراير إلى 18 نيسان/ أبريل 1975، ومن 21 نيسان/ أبريل إلى 11 حزيران/ يونيو 1976، ومن 17 آذار/ مارس إلى 10 حزيران/ يونيو 1977). وكان هدفه دراسة مشروعين لحقين «بروتوكولين» إضافيين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد مشاورات رسمية وخاصة، بغية استكمال اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949:

كانت 124 دولة ممثلة في الدورة الأولى للمؤتمر، و120 دولة في الدورة الثانية، و107 دولة في الدورة الثالثة، و109 دولة في الدورة الرابعة.

نظرًا للأهمية القصوى لضمان الإسهام بصورة شاملة في أعمال المؤتمر التي اتسم طابعها الأساسي بالإنسانية، ولما كانت مهمة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة بأسلوب تقدمي من المهام العالمية التي تستطيع حركات التحرير الوطنية الإسهام فيها بصورة فعالة، فقد قرر المؤتمر بموجب القرار رقم 3 (1) الذي أصدره أن يدعو أيضًا حركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الإقليمية المعنية للاشتراك بصورة كاملة في مناقشات المؤتمر ولجانته الرئيسية، علمًا بأن الوفود التي تمثل الدول هي وحدها التي لها حق التصويت.

وقد اشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعدت مشروع اللحين «البروتوكولين» الإضافيين في أعمال المؤتمر بصفة الخبير.

أعد المؤتمر الوثائق التالية:

- اللحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اللحق «البروتوكول» الأول) والملحقان 1 و2.

- اللحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (اللحق «البروتوكول» الثاني).

وقد أقر المؤتمر هذين اللحين «البروتوكولين» الإضافيين بتاريخ 8 حزيران/ يونيو 1977 وسُرعَضان على الحكومات لدراستهما وسُيفتحان للتوقيع بمدينة برن في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1977 لفترة اثني عشر شهرًا طبقًا لأحكامهما. كما ستعرض الوثيقتان للانضمام وفقًا لما تنص عليه أحكامهما.

تحرر في جنيف يوم 10 حزيران/ يونيو 1977 باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية، على أن يودع الأصل والوثائق المرفقة لدى محفوظات الاتحاد السويسري.

وإشهادًا على ذلك قام مندوبون بتوقيع هذه الوثيقة الختامية.

البروتوكول الإضافي
إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949
بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية
(البروتوكول الثالث) جنيف، 8 كانون الأول / ديسمبر 2005

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

- 1- **إذ تؤكد** من جديد على أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 (وخاصة المواد (26) و(38) و(42) و(44) من اتفاقية جنيف الأولى) والبروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخين في 8 حزيران / يونيو 1977، (وخاصة المادتين (18) و(38) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (12) من البروتوكول الإضافي الثاني) بشأن استعمال الشارات المميزة، حيثما طبّقا،
- 2- **وإذ ترغب** في تكميل الأحكام سابقة الذكر لتعزيز قيمة الحماية التي تنطوي عليها وطابعها العالمي،
- 3- **وإذ تلاحظ** أن هذا البروتوكول لا يمس الحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استخدام الشارة التي تستعملها وفقاً للالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طبّقا،
- 4- **وإذ تدكّر** بأن واجب احترام الأشخاص المحميين والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها ينبع من نظام الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص والأعيان وفق أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المميزة،
- 5- **وإذ تؤكد** على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولاً دينياً أو عرقياً أو عنصرياً أو إقليمياً أو سياسياً،
- 6- **وإذ تؤكد** على أهمية ضمان الاحترام التام للالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، حيثما طبّقا،

- 7- - **وإذ تُذكّر** بأن المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى تفرق بين استعمال الشارات المميزة للحماية واستعمالها للدلالة،
- 8- - **وإذ تُذكّر** أيضاً بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أن الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة وفي بلد أو بلدان العبور،
- 9- - **وإذ تُعترف** بالصعوبات التي قد تواجهها بعض الدول والجمعيات الوطنية في استخدام الشارات المميزة القائمة،
- 10- - **وإذ تلاحظ** عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسمياتها.

قد اتفقت على ما يلي:-

المادة 1 - احترام هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذا البروتوكول وتضمن احترامه في جميع الأحوال.
2. يكمل هذا البروتوكول -ويؤكد- أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طبقا، والمؤرخين في 8 حزيران / يونيو 1977 في ما يتعلق بالشارات المميزة، خاصة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام.

المادة 2 - الشارات المميزة

1. يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف وتخدم مثلها الأغراض نفسها. وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.
2. تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعاً أحمر قائماً على حده وأرضيته بيضاء طبقاً للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول. وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول «شارة البروتوكول الثالث».
3. لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان في عام 1977، حيثما طبقا.

4. يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، أي شارة مميزة منصوصاً عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها.

المادة 3 - استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة

1. يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:
 - أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف مجموعة منها؛ أو
 - ب) شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول.
 تكون عملية الإدماج مطابقة للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول.
2. يجوز للجمعية الوطنية التي تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقاً للفقرة 1 أعلاه، أن تستعمل تسمية تلك الشارة وأن تعرضها داخل أراضيها الوطنية، وذلك وفق قوانينها الوطنية.
3. يجوز للجمعيات الوطنية، وفق قانونها الوطني وفي حالات استثنائية ولتسهيل عملها، أن تستعمل الشارة المميزة المشار إليها في المادة (2) من هذا البروتوكول بصفة مؤقتة.
4. لا تؤثر هذه المادة في الوضع القانوني للشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وفي هذا البروتوكول، كما أنها لا تؤثر في الوضع القانوني لأي شارة معينة عند إدماجها لأغراض الدلالة وفق الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 4 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيهما المرخص لهم استعمال الشارة المشار إليها في المادة (2) من هذا البروتوكول، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم.

المادة 5 - مهام تحت إشراف الأمم المتحدة

يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين (1) و(2)، وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة.

المادة 6 - منع سوء الاستعمال وقمعه

1. إن أحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في عام 1977، حيثما طُبِّقا، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه تطبق أيضاً على شارة البروتوكول الثالث. وعلى وجه الخصوص، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشارات المميزة وتسمياتها المشار إليها في المادتين (1) و(2) أعلاه في جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليدياً لها.
2. رغم ما ورد في المادة (1) أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الثالث أو أي علامة مقلدة لها، بمواصلة استعمالها شرط ألا يبدو الاستعمال المذكور، في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977، حيثما طُبِّقا، وشرط أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول.

المادة 7 - النشر

تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وخاصة، بإدراج دراسته في برامجها للتدريب العسكري، وبتشجيع السكان المدنيين على دراسته، حتى يصبح هذا البروتوكول معروفاً لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين.

المادة 8 - التوقيع

يكون هذا البروتوكول مفتوحاً لتوقيع الأطراف في اتفاقيات جنيف يوم اعتماده ويظل مفتوحاً للتوقيع مدى اثني عشر شهراً.

المادة 9 - التصديق

يتم التصديق على هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري المودع لديه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

المادة 10 - الانضمام

يكون هذا البروتوكول مفتوحاً لينضم إليه أي طرف في اتفاقيات جنيف لم يكن قد وقع عليه وتودع وثائق الانضمام لدى دولة الإيداع.

المادة 11 - بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً بعد ستة أشهر من إيداع ذلك الطرف وثائق تصديقه أو انضمامه.

المادة 12 - العلاقات التعاهدية لدى بدء نفاذ البروتوكول

1. تطبق اتفاقيات جنيف باعتبارها مكمّلة بهذا البروتوكول إذا كانت الأطراف في الاتفاقيات أطرافاً في هذا البروتوكول أيضاً.
2. تظل الأطراف في البروتوكول مرتبطة بأحكامه في علاقاتها المتبادلة حتى لو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا البروتوكول، وترتبط فضلاً عن ذلك بهذا البروتوكول إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام البروتوكول وطبّقها.

المادة 13 - التعديلات

1. يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا البروتوكول ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى دولة الإيداع التي تقرر، بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
2. تدعو دولة الإيداع الأطراف السامية المتعاقدة كافة إلى ذلك المؤتمر وكذلك أطراف اتفاقيات جنيف سواء كانت موقعة على البروتوكول أم لم تكن موقعة عليه.

المادة 14 - النقض

1. إذا ما نقض أحد الأطراف السامية المتعاقدة هذا البروتوكول، لا يسري هذا النقض إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة النقض. ولكن إذا كان الطرف الناقض للبروتوكول عند انقضاء هذه السنة مشاركاً في نزاع مسلح أو احتلال، فلا يصبح النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال.
2. يُبلّغ النقض كتاباً إلى جهة الإيداع التي تتولى إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
3. لا يكون هذا النقض سارياً إلا على الطرف الناقض.
4. لا يكون للنقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى أي أثر على الالتزامات التي سبق أن ارتبط بها الطرف الناقض، بموجب هذا البروتوكول نتيجة للنزاع المسلح أو الاحتلال، وذلك في ما يتعلق بأي فعل يُرتكب قبل أن يصبح هذا النقض نافذاً.

المادة 15 - الإخطارات

تتولى دولة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف اتفاقيات جنيف سواء منها الموقعة أو غير الموقعة على هذا البروتوكول، بما يلي:

أ (التواقيع التي تذيّل هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمواد (8) و(9) و(10)؛

ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول طبقاً للمادة (11) خلال عشرة أيام من بدء نفاذه؛

ج) الإخطارات المستلمة بموجب المادة (13)؛

د) حالات النقض بموجب المادة (14).

المادة 16 - التسجيل

1. ترسل دولة الإيداع هذا البروتوكول بعد بدء نفاذه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

2. تبلغ أيضاً دولة الإيداع أمانة الأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام ونقض قد تتلقاه بشأن هذا البروتوكول.


المادة 17 - النصوص ذات الحجية

يُودَع النص الأصلي من هذا البروتوكول لدى دولة الإيداع التي تتولى إرسال صور طبق الأصل معتمدة منه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجيّتها.


الملحق

شارة البروتوكول الثالث
(المادة 2 الفقرة 2، والمادة 3 الفقرة 1 من البروتوكول)


المادة 1 - الشارة المميزة



المادة 2 - استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة



إدماج شارة
طبقاً للمادة (3)



المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتنفاذي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وتمخضت عن عملها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

يتضمن هذا المجلد النصين الرسميين للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، كما اعتمدهما في 8 حزيران/ يونيو 1977 المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة (جنيف 1974 - 1977). كما يتضمن مقتطفات من الوثيقة الختامية للمؤتمر، ونصوص القرارات الجوهرية المعتمدة في الدورة الرابعة عام 1977

وأودعت الوثيقة الختامية التي أرفق بها البروتوكولان لدى مجلس الاتحاد السويسري، أمين إيداع اتفاقيات عام 1949.

دخل البروتوكولان الأول والثاني حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

يتضمن هذا المجلد أيضًا النص الرسمي للبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المعتمد في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

دخل البروتوكول الثالث حيز النفاذ في 14 كانون الثاني/ يناير 2007.

بلغ عدد الدول التي وافقت على الالتزام بالبروتوكول الأول 169 دولة وبالبروتوكول الثاني 165 دولة وبالبروتوكول الثالث 52 دولة وذلك حتى 1 نيسان/ أبريل 2010.



ICRC